



المعهد العربي للفك الإسلامي

سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٤)

كيف نتعامل  
مع

الشيشة والتبغ

معاه وضوابط

الدكتور يوسف القرضاوي



Bibliotheca Alexandrina



كيف تعتَمل  
مع  
**السِّنَنُ الْبَشَرِيَّةُ**  
مقدمة متوسطة

كافحة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندين - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية



دار الوعاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة شرم الشيخ

الإدارة والمطباع : شمسة وش. إمام محمد عبده الوجه نكارة

٢٢٢٠٢١ / ٢٥٦٢٢

المصري . إدارة كلية الطب ٣٤٤٤٣ حى د . ٣٣ تلوكس ٧٥٠٠٠٠٠



كيف نتعامل  
مع  
**الشّرِّ والتّبويه**  
معالم وضوابط

الدكتور يوسف القرضاوي

لَهُم مِّنْ أَنْوَارٍ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين ، رضى لنا الإسلام ديناً ،  
ومحمدًا نبياً وهادياً ورسولاً ، أرسله بالحق إلى الناس  
كافة بشيراً ، ونذيرًا ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً  
منيراً على فترة من الرسل ، وانتشار للضلاله فصدع  
بأمر الله تعالى ، وببلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، كما  
تلقها ، وبين للناس ما تؤلّل إليهم ، وأوضح شرائع  
الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت  
عليهم النعمة ، ورضي لهم الإسلام ديناً دائمًا ثابتاً ،  
لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه ، ولا تندثر شرائعه  
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وليعلم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى  
قيام الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجعة  
المهدية في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته  
لكي لا تضطرب الكلمة ، وتختلف القلوب ، فقال  
جل شأنه : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُكُمْ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط  
﴿لَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونُهُ مِنْهُمْ﴾ .  
والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ  
شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفو عنها .

بطاعة الله تمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بحكمه واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتسليم بتشابهه ، والاعتبار بإخباره ، والفهم لسننه ، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته ، واتباع سننته بعد وفاته - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين وبمحتداتهم ، والمسلمون ، كل المسلمين ، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في كل ما تعلق بالتبيغ والتشريع والبيان ، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك ، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبیّن مجمله وتفصل مبیّنه ، وتوضح آياته ، وتفسر بياناته ، وتطبق شرائعه ، وقد تخصص ما ييدو أنه مفيد للعموم ، وتقید ما ييدو أنه مفيد للإطلاق .

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة . ثم نبتت نابتة كليلة الفهم ، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ثبوتاً قاطعاً أو ظاهراً ، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغاربين ، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين ، وما مستوى الاحتجاج به ؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني ؟ وهل يقوى على معارضه المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً ؟ ، وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها ، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفى إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث ، وأن الأحاديث إخبار ، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار ، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها سنتاً ، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه ، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص مجالات مناهج فهم السنة

وطرائق فهمها ، وبيان مناهج استفادة الدروس وال عبر منها ، ونحو ذلك من دراسات تيسّر لل المسلمين في كل مكان و زمان كيفية بناء أفكارهم و تصوراتهم و ثقافتهم و مناهج حياتهم و مجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها .

ولقد كان لتلك المعارك المقلعة حول حججية الأخبار بعامة ، وحججية أخبار الأحاديث خاصة ، آثاراً سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقه والاختلاف بين المسلمين و تحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها ، بل كان لكثير منها آثار سلبية في الحالات الفكرية والعملية الإيجابية ، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب ، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها ، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدتها ، فإذا نظرنا في مساحة نقد المدون و مناهج دراستها وتحليلها ظهر اليون الشاسع بين الجهود الضخمة الهاشمة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المدون ، ووضع المناهج والمقاييس العلمية لدراستها وتحليلها ، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع .

ولقد قام الفقهاء - رحمة الله تعالى - بجهود كثيرة مشكوره في المجال التشريعي كان يمكن أن تبني بالغرض و تؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها ، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهاجها في مروياتها .

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية البينية في ظروفها الزمانية والمكانية ، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية والاقتصادية الفكرية ، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تُعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية . فلقد كانت تلك المرحلة تجسيداً علمياً لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق والتجمسي للمنهج في الواقع ، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه ، و يجعلها التعبير الكامل عنه لترجم البشرية إليه دائماً وأبداً ، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عمليّ التطبيق ونقدتها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها تجسد ذلك واضحاً

فـ كثـير من آيـات سورـة آل عمرـان والأنـفال وغـيرهـا .

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ولا يزال ، يعتبر قضية فهم السنة النبوية ، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها ، وكيفية اتخاذها مصدراً للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليه اهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضایاها ، و منهاج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته ، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية .

ولتحقيق ذلك فقد اخترط لحركته ، في هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلى :

١ - العمل على تحويل مجرد اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريجياً إلى القضايا التي لم تحسن بعد ، فقضية الحجية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها ، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حجية السنة ، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية في مجال (حجية السنة) وذلك هو كتاب (حجية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغنى عبد الخالق – رحمه الله تعالى – واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سو ٥ .

٢ - العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لختلف صنوف العلماء والباحثين ، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض .

٣ - العناية بالتصنيف الموضوعى للسنة ، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها ، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها .

٤ - استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة

بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالى ، فكتب كتابه المعروف : ( السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ) ، في محاولة لمعالجة فقه السنة وفهمها ، وبين الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية ، وبين أولئك الذين يتوجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس ، والشيخ الجليل أجل – في نظر المعهد – من أن يحدد له إطار ، أو يقترح عليه كيف يكتب ، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره ، فثارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو المذاجر أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالى بها ، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيع في ثنايا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل .

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة ، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعى والتكونين العلمى ، والإمام بالتاريخ والسيره والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة ، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته ، ولا أبعاده ، ولا أسباب وروده ، ولا يدركون ما قبله ولا ما بعده ، فيطيرون بهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس ، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة لها هو أصلح منها لم يدرروا حقيقة التعارض ، ولا طائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدمات السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتحويفاً وتنبيها لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

٥ - وحين رأى المعهد الغبش الذى أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالى ، وشغل

معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوى ، حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتاباً ضافياً في : ( مناهج فهم السنة ) ، وكتاباً مثله في : ( السنة مصدر للمعرفة ) ، وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور فأعده الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أحدهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفي إطار عملية توجيهه للبحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة بالتجاه قضية الفهم ، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان ، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة ، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاداً وباحثاً ، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩ م ، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م ، وكان عنوانها : ( السنة النبوية : منهجها في بناء المعرفة والحضارة ) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالى وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة .

ويعتقد المعهد أن قضية ( فهم السنة النبوية ) وبلوره مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتنون ، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدرأً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية - هي قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة .

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات الحديثة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتداوله الأيدي وتسوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد

فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة ، ما هي عواملها ، وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم ؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية ؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها :

### أولاً : شروط الفهم

١ - إذا كانت قضية السنة قضية فهم ، فما هي عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ ؟ ، وما أسبابه ؟ ، وما هي خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها ؟ ، وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي ؟ ، وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها ؟ ، وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم ، التي أدت بدورها – في نظر كثير من الباحثين – إلى تقديم قضية : (الحجية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء ، ولم تكن – قبل ذلك – موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

### ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢ - الفرق الإسلامية كيف انقسمت ؟ وما هي عوامل فرقها وانقسامها ؟ ، وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها – فهماً وحجية ودرایة ورواية – من تلك العوامل ؟ ، وكيف استعملت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة ؟ ، وكيف برزت ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك ؟ ،

وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنية المتخصصة في علمي الدراسة والرواية؟ ، وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : ( حُجَّةُ السَّنَةِ ) ، و ( مرتبةُ السَّنَةِ مِنَ الْكِتَابِ ) ، وقضية : ( نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ ) ، وتحصيصه وتقييده بها ، و ( اجتہاد الرسول - ﷺ - والجدل فيها ، واشتراك ( السنة القولية ) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة ، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا ؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكريًا وتربويًا ؟ ، وما هي الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا ؟ ، وما دلالتها الفكرية وأثارها في القديم والحديث ؟ ، وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها ؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلامية في قضية توحيد المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل الحضاري المنتج الفعال ؟ .

### **ثالثاً : البعد الزمانى والمكانى وفهم السنة**

٣ - لقد كان واضحًا لدى الأصوليين - كما كان واضحًا لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية والمكانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوى والتقرير وبشرى التجربة النبوية الفعلية. ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوى وكيف ؟ ، وما دور الدراسات الحديثة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها ؟

٤ - الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات ، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تدرج تحت نظر الفقيه مختلف

عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلاحظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن الفرقه والانقسام باستعمال الأحاديث للشىء ونقضيه ، وتشبت الفرق المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلّي والمقصادي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسر الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية وال الحوار المشترك والجامع العلمي المشتركة ؟ .

### دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

- ٥ - تسسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السلبيات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وتظهر بأشكال مختلفة ، منها :
  - انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية ، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة .
  - انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية ، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل ، واليأس والقنوط من الحاضر ، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأى موقف إيجابي ، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل ، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير ، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع .
  - غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بال بتاريخ ، وتضاؤل النظارات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجرئي والسطحي والعاطفي والخطابي ، وافتتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على الحصر الدقيق .
- فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة ، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل

هذه القضايا ، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل ، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوجيدها حول غایات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل ، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكرى والعملى الذى يعيد للأمة هويتها ، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدلين ؟ .

### **خطورة الفهم المعجمى للسنة**

٦ - في عصر الرسالة كان الناس يعايشون السنة بكل أبعادها ، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعايشة فهماً مباشراً واضحاً قوياً ، فظهر تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتصفه بالخيرية النامة ، القادرة على مواجهة أي تحد ، المتخطية لأية عقبة ، وحين يُعدّ عهد الناس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى ، وظل دور القاموس يتضخم حتى طفى لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى ، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير ، فولدت العقلية الحرافية المعجمية وترعرعت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ ، ويد معوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب وينتزل الإسلام كله في جملة من الميالك التاريخية والأشكال والصور التراثية وبينى على المستحيل كثيراً من التصورات والأطروحات ، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة ، وذلك - في الحياة الدنيا - محال ، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للسنة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين العقل المسلم وأخطارها ، وتقدّم من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري ، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية ، والصور الجزئية الشكلية ، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعاً أو توجد أمة أو تبني حضارة .

## السنة ومشروع نهضة الأمة

لاشك أن أمتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد ، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تكين المجتمعات الإسلامية من الشروط الالزام لاستعادة موقعها ذلك ، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة .

إن أمتنا اليوم تفتات فقامتا المتعلمة يأخذى ثقافتين : ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة ، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المفعول والمستهلك الثقافي ، وما كان لعقل عاجز عن الفعل ، قانع بدور الانفعال وعجز عن الإنتاج الثقافي ، مكيف بالاستهلاك أن يبني دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إن ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنييد طاقات الأمة كلها وتبعة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسمانية التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة ، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، بوعى وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهام المقاصد ومعرفة الغايات ، وتبيان الكلمات ، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إن القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنبع فكري فذ قادر على فهم وتفسير تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه

مع الواقع وعلميته وقدرته المميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية ثوّها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لاتجاهات التطور التاريخي .

إنّ سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته ، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، تمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينسجم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوى للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حى بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبييد الطاقات ، سوف تنقشع بإذن الله عن هذه الأمة ويرتقى الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاق ليكون قادراً على إقناع إنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية ، والأخذ بيده نحو الهدى والفلاح من خلال إدراك الكلمات الإسلامية وتميز الثوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات .

إنّ هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعامات الأساسية في بناء منهج فهم السنة ، وسوف يحبب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة ، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم .

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة وال الحوار فيها وحوّلها إلى قاعات البحث والدراسة ، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة ، وينفع المسلمين به ويجعله في

ميزان حسناته ، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضيائها الفكرية . إنه سميع مجيب .

أ. د/ طه جابر العلواني

رئيس المعهد

ربيع الأول ١٤١٠ هـ

أكتوبر ١٩٨٩ م



## مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام : فقهها وتشريعا وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيهها . فقمت - ب توفيق الله تعالى - بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ، لبالغ أهميته ، ومسيس الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بشبوت السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ، وبيان المعلم والضوابط الالزمة لفهم السنة فهما صحيحما ، بعيدا عن تضييق الحرفين الذين يجمدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم السنة ، ويهملون روحها ! وبعيدا أيضا عن تمييع المتهاونين والمعاملين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحيطون ، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أنسد كل قول إلى قائله ، وأؤيد كل دعوى بدليلها ، وألا أحتج إلا بحديث صحيح أو حسن ، حتى لا أقع فيما انكرته على غيري ، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونها - لأقبس من نورهم ، وأستفيد من نهجهم ، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، إلا

المقصوم عليهما ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنّة ، ومقاصد الشريعة وقواعدها ، المستبطة من مفردات نصوصها ، وجزئيات أحكامها التي لا تخصى . محاولاً أن أنصف السنّة من خصومها اللّه ، ثم من أنصارها ، الذين يسيرون إليها بضمير أفهمهم - مع حسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها ، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح ، ويكون كل مثال شعاعاً مضيئاً على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتب في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريفاً العالين ، واتحالف المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وعسى أن أثال بذلك شفاعة سيد المسلمين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ﴿الذي هدانا لهذا ، وما كنا لن亨دي لولا أن هدانا الله﴾ .

الدوحة . ف : شوال ١٤٠٩ هـ  
مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

## الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها ،  
وكيف نتعامل معه؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة



## أولاً : منزلة السنة في الإسلام

إن السنة هي التفسير العملي للقرآن ، والتطبيق الواقعي – والمثالي أيضاً – للإسلام ، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسراً ، والإسلام مجسماً .

وقد أدركت هذا المعنى ، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بفهمها وبصائرها ، وعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلية ، حين سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن !<sup>(١)</sup>

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلاً بمسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية .

### منهج شمولي

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولاً وعرضًا وعمقًا . ويعني بالطول : الامتداد الزمني والرأسي ، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ويعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهدى النبوية في البيت ، وفي السوق ، وفي المسجد ، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

(١) رواه مسلم بلفظ ( خلقه كان القرآن ) . وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة ( ن ) لابن كثير .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعبر القول والعمل والنية .

## منهج متوازن

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن ، فهو يوازن بين الروح والجسم ، بين العقل والقلب ، بين الدنيا والآخرة ، بين المثال والواقع ، بين النظر والعمل ، بين الغيب والشهادة ، بين الحرية والمسؤولية ، بين الفردية والجماعية ، بين الاتباع والابداع ...

فهو منهج وسط لأمة وسط ..

وهذا كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط ، ردهم بقوة إلى الوسط ، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير .

وهذا أنكر على الثلاثة الذين سأله عن عبادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فكأنهم تقالوها ، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد ، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفتر ، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء ، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه قال لهم : « أما أنى أخشاكم الله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٢)</sup> .

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة ، رده إلى الاعتدال قائلاً : إن لبدنك عليك حقاً (أى في الراحة) ولعينك عليك حقاً (أى في النوم) ولأهلك عليك حقاً (أى في الإمتاع والمؤانسة) ، ولزورك عليك حقاً<sup>(٣)</sup> (أى في الإكرام والمشاركة) يعني فأعطي كل ذي حق حقه .

(٢) رواه البخاري عن أنس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم .

## منهج ميسّر

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماحة . فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل : أنه ﴿يأمرهم بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يخرج الناس في دينهم ، أو يرهقهم في دنياهم ، بل هو يقول عن نفسه : « إنما أنا رحمة مهداة »<sup>(٤)</sup> يتأنّل قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثنى معتنّا ولا متعنّتا ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً »<sup>(٥)</sup>

وحيناً بعث أباً موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهم بوصية موجزة جامعة « يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً ، وتطاوعاً ولا تختلفاً »<sup>(٦)</sup>

ويقول معلماً لأمته : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »<sup>(٧)</sup>

ويقول عن رسالته : « إني بعثت بخديفة سحة »<sup>(٨)</sup>

(٤) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبي صالح مرسلاً ، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولاً ، وصححه على شرط الشیخین وواقفه النھی ، وصححه الألبانی فی تخریج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أباً موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (٢١٣٠) .

(٧) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٨) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سنده راوٍ ضعيف كافٍ في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفي (فيض القدير) : لكن له طرق ثلاثة ليس بعد أن لا ينزل بسببيها عن درجة الحسن ، انظر : غایة المرام للألبانی حديث (٨) ، وذكره الحافظ في الفتح (٢) : عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الجبنة في المسجد وفيه « ليعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إنني بعثت بخديفة سحة » . ويشهد له مارواه أحمد عن ابن عباس ، قيل لرسول الله ﷺ أى الأديان أحب إلى الله ، قال : الخديفة السحة » ، قال المishihi: رواه أبو عبد الله الطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، وفيه : ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلقه البخاري في صحيحه .



## ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهج التفصيلي لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم وهي مثل - كما أشرنا - القرآن مفسرا ، والإسلام مجسدا .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمسجد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، في الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة وال العامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأبعد والأولاء والأعداء في السلم وفي الحرب ، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهج النبوى المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والتبسيير ، وما يتجلى فيه من معانى الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأصلية .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقها وسلوكا ، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومن اتبعهم بإحسان .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر ، وهى في رأى تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها ، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التي ترنو إليها الأ بصار وتناط بها الآمال ، وتشرّب إليها أنفاس الأمة في المشارق والمغارب ، فكثيرا ما أتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة .

## التحذير من آفات ثلاث

وقد روی عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة ، والمبطلين ، والجهال .

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائده وابن عدى وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »<sup>(٩)</sup> .

إنها معاول ثلاث ، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوى .

### تحریف أهل الغلو

(أ) – فهناك : ( التحریف ) الذي يأتي عن طريق الغلو والتقطع ، والتنکب عن ( الوسطية ) التي تميز بها هذا الدين ، وعن ( السماحة ) التي وصفت بها هذه الملة الحنفية ، وعن ( اليسر ) الذي اتسمت به التکالیف في هذه الشريعة .

إنه الغلو الذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب ، ومن غلا في العقيدة ، أو غلا في العبادة ، أو غلا في السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ ( المائدة : ٧٧ )

(٩) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في ( مفتاح دار السعادة ) وقواه تعدد طرقه ( ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤ ) ط. دار الكتب العلمية بيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنها ، لكثرة طرقه مع مانقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجم العقيل لاستناده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، فهذا يقتضي التسلك به . انظر : الروض البسام في الذب عن سنة أبي القاسم ( ١ : ٢١ - ٢٣ ) ط. دار المعرفة بيروت . وانظر أيضاً : الروض البسام في تخرج فوائد تمام .

وَهُذَا رَوْى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْغَلُو فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُو فِي الدِّينِ » (١٠) .

وَرَوْى أَبْنِ مُسْعُودٍ عَنْهُ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالًا ثَلَاثًا (١١) .

## انتهال أهل الباطل

(ب) – وهناك : (الانتهال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوى ما ليس منه ، وأن يلصقوا به من الحديثات والمبتدعات ما تأبه طبيعته ، وترفضه عقidiته وشريعته ، وتنفر منه أصوله وفروعه .

وَلَا عَجَزُوا عَنِ إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى الْقُرْآنِ الْمُخْفُظِ فِي الصُّدُورِ ، الْمُسْطُورِ فِي الْمَصَاحِفِ ، الْمُتَلَوِّ بِالْأَسْنَةِ ، حَسِبُوهُ أَنْ طَرِيقَهُمْ إِلَى الْأَنْتَهَى فِي السَّنَةِ مَهْدٍ ، وَأَنْ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ بَيِّنَةٍ .

وَلَكِنْ جَهَابِذَةُ الْأُمَّةِ ، وَحَفْظَةُ السَّنَةِ ، قَدِدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، وَسَدُوا عَلَيْهِمْ كُلَّ مَنَازِلَ الْأَنْتَهَى .

فَلَمْ يَقْبِلُوا حَدِيثًا بِغَيْرِ سَنَدٍ ، وَلَمْ يَقْبِلُوا سَنَدًا ، دُونَ أَنْ يَشْرِحُوا رَوَاهُهُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، حَتَّى تَعْرِفَ عَيْنَهُ ، وَيَعْرِفَ حَالَهُ ، مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى وَفَاتَهُ ، وَمِنْ أَى حَلْقَةٍ هُوَ ؟ وَمِنْ شَيْوخِهِ ؟ وَمِنْ رَفَاقِهِ ؟ وَمِنْ تَلَامِيذهِ ؟ وَمَا مَدْى أَمَانَتِهِ وَتَقْوَاهُ ، وَمَدْى حَفْظِهِ وَضَيْبِطِهِ ، وَمَدْى موافِقَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ أَوْ انْفَرَادِهِ بِالْغَرَائِبِ .

وَهُذَا قَالُوا : إِلَى إِسْنَادِ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا إِلَى إِسْنَادِ لِقَالٍ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ !

طَالِبُ الْعِلْمِ بِلَا إِسْنَادٍ كَحَاطِبُ لَيلٍ !

وَلَمْ يَقْبِلُوا مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ مُتَصِّلًا بِالسَّنَدِ مِنْ مُبْدَئِهِ إِلَى مُنْتَهَاهِ الْمُثْقَاتِ مِنْ

(١٠) روأه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَالْحَافِظُ وَابْنُ خَزِيرَةَ وَابْنُ حَبَّانَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، كَمَا فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ ( ٢٦٨٠ ) .

(١١) روأه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَتِهِ ( ٢٦٧٠ ) .

الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، وما سبقوها به أم الحضارة المعاصرة في وضع أساس المنهج العلمي التاريخي .

## تأويل أهل الجهل

(ج) – وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوّه حقيقة الإسلام ، ويحرّف فيه الكلم عن موضعه ، وتنتقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحکامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم ، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر .

وهذا التأويل السيء ، والفهم الرديء ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يشربوا روحه ، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقيقته فليس لهم من الرسوخ في العلم ، ولا من التجرد للحق ، ما يعصّهم من الزيف والانحراف في الفهم ، والإعراض عن المحكمات ، واتباع المتشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويلاً لها تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا لباس العلماء ، وظاهروا بألقاب الحكماء .

وهذا ما يجب التنبيه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق الماكّة ، والطوائف المنشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والفتات الضالة عن سواء الصراط ، إنما أهلكها سوء التأويل .

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

« ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل

كلامه مala يتحمله ، ولا يقتصر به عن مراده وماقصده من المدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا محبة الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجعية والخوارج والمعزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله عليه السلام ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله عليه السلام ، فمهجور لا ينفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا .... حتى إنك تمر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول عليه السلام ، وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول عليه السلام على ما اعتقده واتحله ، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدد الكلام معه شيئا ، فدعه ، وما اختاره لنفسه ولو مات على ، واحمد الذي عفاك بما ابتلاه به » انتهى .



### ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتثبت بعدة أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال :

أولاً - أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب المعاذين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السندي والمتن جمِيعاً سواء كانت السنة قولًا أو فعلًا ، أم تقريرًا .

ولايستغنى باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن ، وهم صيارة الحديث الذين أنفوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتبييز صحيحة من سقيمه ، ومقبوله من مردوده . « ولا يبيئك مثل خبير » ( فاطر : ١٤ ) .

وقد أسس القوم للحديث علما ثابت الجنور ، باسق الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح ( ٦٥ نوعاً ) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في ( تدريب الراوى على تقريب التواوي ) إلى ( ٩٣ نوعاً ) .

ثانياً - أن يحسن فهم النص النبوى ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ماجاء منها

على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والدואم ، وما له صفة النصوص أو التأكيد ، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثا – أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن ، أو أحاديث أخرى أوفى عددا ، أو أصح ثبوتا ، أو أوفق بالأصول وأليق بمحكمة التشريع ، أو من المقاديد العامة للشريعة ، التي اكتسبت صفة القطعية ، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت – بانضمام بعضها إلى بعض – يقينا وجزما بثبوتها .

### السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعيه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربي ، ليستخرجا منها المعانى الملهمة ، والقيم الموجهة والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر .

ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجع لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يتترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذى يستشهد به صحيحا أو حسنا ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يحتاج بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه ، وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار والرائقات والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف من تساهل في روايته ، ولم ير في إخراجه بأسا .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه ، فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه ، فشردوا به عن سوء السبيل ، ولوثوا به نبع الإسلام المصفي .  
وكتب الموعظ والرائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .

وكذلك كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه !  
ولكن أمثال الزمخنثى والشعالبي والبيضاوى وإسماعيل حقى وغيرهم ، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر الحديث ويقف موقف الحامى عنه ، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها : في آخر تفسير سورة التوبة : « واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشاف » في أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضى البيضاوى والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وصفها كإمام الصغاني وغيره ». .

« واللائحة لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في « الأذكار » للنووى ، و « إنسان العيون » لعلى بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار الحمدية » لابن فخر الدين الرومى وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحكم وغيره أن رجالا من الزهاد انتدبوا في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن أرغمهم فيه ، فقيل له : إن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقال أبا مالك كذبت عليه ، إنما كذبت له » !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدى إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له : فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتناء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقصود ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجبا ، فهذا ضابطه<sup>(١٢)</sup> » انتهى .

ولأنملك هنا الا أن نحوقل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأى فقه عند هذا الذى يجهل الأوليات عند العلماء الحفقين ؟ !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ، لأنتم لك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعيه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء فار من ظلم يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب حرام . وهنا تقول : إن كل الفضائل التي ترحب فيها الأحاديث المكتوبة ، وكل الرذائل التي ترهب منها .. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصالحة والحسان من غير شك ، فالكذب إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

---

(١٢) نقل ذلك منكرا ومنددا ، الشيخ عبد الفتاح أبو غده في تعليقه على (الأجرمية الفاضلة) للكتوي ص ١٣٣ ، ١٣٤ ط. ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

## رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الم موضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثلك في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعلم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب أن كلها مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

وللمتخرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعوى ، كر عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال .

**قال الإمام الشاطبي :**

وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : « إن يتبعون إلا الظن ، وما تهوى الأنفس » (النجم : ٢٣) . وقال : « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » (النجم : ٢٨) وما جاء في معناه حتى أحلاوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريها في القرآن نصا ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقوتهم ما استحسنوا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محائل ثلاثة :

( أحدها ) : الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغنى عند العلماء ؛ لاحتماله التقييض عند الطنان ، بخلاف الظن في الفروع ، فإنه معمول به عند أهل الشريعة ، للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في ( هذا ) الموضوع .

( والثاني ) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح . ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ ﴾ فـ كأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل به مثله كالفروع .

( والثالث ) : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعى ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينا وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعى ، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعى ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صحيح سنته ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب المواقفات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل ، والسائل به معدود في الجانين .

فحجى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكرين للرؤيا ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر ! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يؤدى إليه اتباع الهوى ، أعادنا الله من ذلك بفضلة<sup>(١٣)</sup> أ . ه .

وذكر الإمام ابن قنيبة في كتابه ( تأویل مختلف الحديث ) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية ، التي أثارها أعداء السنة ، وأبطلوها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً .

<sup>(١٣)</sup> الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

وفي عصرنا بُرِزَ لِلسنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالもしرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، من تلمسه عليهم وتأثير بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السنة وكتبها ورجالها ومتناهجهما ، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكانة ، ولكن الله تعالى قيس للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة ، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ، «فَوْقَ الْحَقِّ يُبْطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلَبُوا هَنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ» .

وحسينا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله ، في كتابه القيم النافع «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده<sup>(١٤)</sup> .

ييد أن الذى أفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطيء لاح في ذهن أمرىء غير متخصص ولا مثبت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحرى والتدقيق في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما ننبه عليه في الصفحات التالية .

(١٤) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البهان صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة» والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب «ظلمات أئمَّة رية» والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب «دفاع عن السنة» والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السنة قبل التدوين» وكذلك كتابه عن أبي هريرة وغيرهم من لا يتسع المقام لذكرهم .

## رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم  
له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد  
الحديث ، لاشتغاله على هذا المعنى المفوض .

ولو أنصصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه  
معنى من عنده لم يجيء به القرآن ولا السنة ، ولا ألزمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم  
معتبر من قبله .

حديث : « اللهم أحيني مسكتنا .. » :

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطيراني عن  
عبدة بن الصامت : « اللهم أحيني مسكتنا ، وأمتنى مسكتنا ، واحشرنـ فـ زمرة  
المساكين »<sup>(١٥)</sup> .

فهم من المسكتة الفقر من المال ، وال الحاجة إلى الناس ، وهذا ينافي استعاذة النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من فتنة الفقر<sup>(١٦)</sup> ، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى<sup>(١٧)</sup> ، قوله لسعد :  
« إن الله يحب العبد الغنى التقي الحنفي »<sup>(١٨)</sup> وقوله لعمرو بن العاص : « نعم المال  
الصالح للمرء الصالح »<sup>(١٩)</sup> .

(١٥) انظر : صحيح الجامع الصغير ( ١٢٦١ ) ، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك من طريق عائشة ، وليس من الطريقيين المذكورين .

(١٦) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق ( ١٢٨٨ ) .

(١٧) رواه مسلم والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود . نفسه ( ١٢٧٥ ) .

(١٨) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه ( ١٨٨٢ ) .

(١٩) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تخرج مشكلة الفقر .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أن المسكتة هنا لا يراد بها الفقر ، كيف وقد استعاذه بالله منه وقرنه بالكفر « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير »<sup>(٢٠)</sup> ؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال : « ووجدك عائلاً فأغنى »<sup>(٢١)</sup> (الضحى : ٨) .

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والإلتحاق ، وألا يكون من الجبارين المتكبرين .

وهكذا عاش عليه ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة ، يجلس كالمجلس العبيد والفقراء ، ويأكل كالمأكولات . ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه ، فهو معهم كواحد منهم . وهو في بيته يخصف نعله بيده ، ويرفع ثوبه ، ويحلب شاته . ويطعن بالرحا مع الجارية والغلام .

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد ، فقال له : هون عليك ، فلست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

## تجديد الدين

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها »<sup>(٢٢)</sup> .

فهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلاً من الزمن ، فقال : الدين لا يجدد ، الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلاّم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلاّم الدين .

(٢٠) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع ( ١٢٨٥ ) .

(٢١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سنته برقم ( ٤٢٧٠ ) والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٥٢٢ ) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراق والسيوطى كما في فيض القدر ( ٢ / ٢٨٢ ) .

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة ، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تسابير حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليرفضن الحديث الذي يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجدد ما فسره به .

إن التجدد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له - والإيمان والعمل به .. فالتجدد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما بلى ، ورتق ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجدد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجدد في شيء .

ولنأخذ بذلك مثلا في الحسيات ، إذا أردنا تجديد مبنى أثرى عريق ، فمعنى تجديده ، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به ... الخ . وليس من التجدد في شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين : لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته وهو تبعهم بإحسان (٢٢) .

## بني الإسلام على خمس

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم

(٢٢) انظر : بحثنا : « تجديد الدين في ضوء السنة » بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر ص ٢٩ . وقد نشر في كتاب « من أجل صحوة راشدة » نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ». .

وحجة هذا المتصحّم الجرئ : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معينة ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التي طابعها العلوم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والحسينين ، وأولي الألباب وغيرهم من أئمة الله عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجزل الشوبة . ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٤ - ٢) وأوصاف أولي الألباب في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١٠ - ١) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧) وأوصاف المتقين الحسينين في سورة الذاريات (١٥ - ٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) وكل هذه الواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجھول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟ !

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

وما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بالخلال قيد انتياده .

و « التحقيق » أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا ، الذي يجب لله عبادة محبة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب مصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إنما أن يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث وغير ذلك .

وإنما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إنما بإبرائه وإنما بمحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعوارى والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الأدميين . وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجبر عبادة محبة الله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمين والمسيحيون والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع دفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجبر ، فيما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ، والأصناف الثانية مصارفها ، ولهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تطلب

من الكفار ، وحقوق العباد لا يشترط لها النية ، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطلب بها الكفار (٢٣) .

## من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل

إن المسايرة برد كل حديث يُشكّل علينا فهمه – وإن كان صحيحا ثابتا – مجازفة لا يجترىء عليها الراسخون في العلم .

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة ، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول ، ولم ينكروه إماماً معتبرا ، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قادحة .

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث ، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال .

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث ، وأهل السنة يعملون عقوفهم في التأويل ، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المعارض في ظاهره .

ومن أجل هذا أَلْف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردا على الروايات التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث ، التي زعموا أنها معارضة للقرآن ، أو للعقل ، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدث الخفيف الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) فألف كتابه (مشكل الآثار) في أربعة مجلدات ، محاولا أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلا مقبولا ، ووجهها معقولا .

---

(٢٣) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ح ٧ - ٣١٤ / ٣١٦ .

من هنا يتبعى التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صرح ثبوته عن النبي ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها .

وأوضح مثل ذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الثابتة من الإسلام ، أو غير ذلك ، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث ( الهرة ) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى الإمام أحمد ، عن علقة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطةها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه ، يعني النبي ﷺ ، فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (٢٤)

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة ! وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعمجم !

وغرر الله لعائشة ، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه العمل . إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً ، هو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسواتها على مخلوقات الله الضعيفة ، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناتها . ولا يدخل الجنة إلا رحيم ، ولا يرحم الله إلا الرحماء ، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

---

(٢٤) أورده الميشى في مجمع الزوائد ( جـ ١٠ / ١٩٠ ) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أ.هـ . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيخان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع الصغير ( ٣٣٧٤ ) .

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرا للإسلام في مجال القيم الإنسانية ، التي تختتم كل مخلوق حى ، وتحجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا .

وما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذى رواه البخارى : أن رجلا سقى كلبا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيّا سقت كلبا ، فغفر الله لها !

على أن أبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه ، كيف وهو أجهض الصحابة على الإطلاق ؟

فقد روى أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عمر عنه ﷺ ، قال : « عذبت امرأة في هرة ! حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض » (٢٥)

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه ﷺ قال :

« عذبت امرأة في هر ربته حتى مات ، ولم ترسله فأكل من خشاش الأرض » (٢٦)

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ما ضرره ذلك شيئا .

---

(٢٥) ، (٢٦) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديثين : ( ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ) .



## الباب الثاني

السُّنَّة ..

مصدراً للفقيه والداعية

- السُّنَّة في مجال الفقه والتشريع
- السُّنَّة في مجال الدعوة والتوجيه



## أولاً السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الْفَقَهِ وَالْتَّشْرِيفِ

السُّنَّةُ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِيُ لِلْفَقَهِ وَالْتَّشْرِيفِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .  
وَهَذَا نَرِى مِبْحَثُ (السُّنَّةِ) - بِاعتِبَارِهَا أَصْلًا وَدَلِيلًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - مِبْحَثًا  
ضَافِيَا وَاسِعًا لِلْأَكَنَافِ فِي جَمِيعِ كُتُبِ (أَصْوَلِ الْفَقَهِ) وَفِي كُلِّ الْمَذاَهِبِ .  
حَتَّى قَالَ إِلِيمَانُ الْأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧) : الْكِتَابُ أَحَوْجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى  
الْكِتَابِ (١) .

وَذَلِكُ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمِيَّنَةُ لِلْكِتَابِ ، فَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ مَا أَجْهَلَهُ ، وَتَقِيدُ مَا  
أَطْلَقَهُ ، وَتَخْصُصُ مَا عَمِّمَهُ .  
وَهَذَا مَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : السُّنَّةُ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ (٢) ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَبَيَّنَ الْمَرَادُ  
مِنْهُ .

وَلَكِنَّ إِلِيمَانَ أَحْمَدَ لَمْ يَسْتَرِحْ لِهَذِهِ الْعَبَارَةِ ، وَقَالَ : لَا أَجْرُؤُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ  
أَقُولُ : السُّنَّةُ مِيَّنَةٌ لِلْكِتَابِ (٣) .

وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ ، فَالسُّنَّةُ تَبَيَّنُ الْكِتَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَهِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ تَدُورُ فِي  
فَلْكِ الْكِتَابِ وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ .

وَالَّذِي لَا نَزَاعُ فِيهِ هُوَ مَصْدِرِيَّةُ السُّنَّةِ لِلتَّشْرِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمِ لِلْفَرَدِ  
وَلِلْأَسْرَةِ وَلِلْمَجَمِعِ وَلِلْدُولَةِ .

(١) إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشُّوَكَانِ ص ٣٣ ط. مصطفى الحلبي .

(٢) نَفْسَهُ ، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ (١٩٢/٢) .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ يَبْيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٩١/٢، ١٩٢) ط: بَيْرُوتُ الْمُصْوَرَةُ عَنِ التَّبَرِيَّةِ .

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام<sup>(٤)</sup> .

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ؛ في أي مذهب كان ، وجدتها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلاً وتقريراً .

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالملبدأ مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة اختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي – الذي يمثل مدرسة الرأي – وجدتها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح اختار) لابن مودود الحنفي الموصلى (ت ٦٨٣ هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (المداية) للمرغينياني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام – لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهي أن أهل الرأى يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبي حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً !

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها الفقه والحديث معاً ، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعنى ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، ط. مصطفى الحلبي .

علماء !

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطف بعض الكلام الذى ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قبل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أثنا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبعاه بل يذكر بعده ما يريد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » من مقدمته :

« واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدین تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال فأبُو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين ) ، ومالک رحمه الله إنما صبح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلاثة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ، وهذا قلت روایته . ولا سيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروایته ، والجد والتشرم في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحه ، ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي تعرّضه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها سبباً والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روایته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والأمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضيق الحديث إذا عارضه العقل القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روایته ، فقل حديثه لا أنه ترك روایة الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدین في علم الحديث اعتمد مذهبة بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدثين وهو

الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثير حديثهم والكل عن اجتهاد ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روایتهم ، روى الطحاوی فأكثر وكتب مسنده ، وهو جلیل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحیحین ، لأن الشروط التي اعتمدتها البخاری ومسلم في كتابیهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوی غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره <sup>(٥)</sup> .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أئمۃ حنفیة ومذهبہ ، وهو کلام مؤرخ خبر منصف .

### جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة

ونستطيع أن نؤكّد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتبه الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبع ، أو غير متبع كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حکمتها إذا تبینت لهم ، جزءاً من دین الله ، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها ، يستوی في ذلك المنتسب إلى مدرسة الرأى والمنتسب إلى مدرسة الحديث .

آخر البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسألته عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك : ﴿فَلِيحذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتايا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن ضریس قال : شهدت سفیان وأتاه رجل فقال : ماتنتقم على أئمۃ حنفیة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجده فبستة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا ستة رسوله أخذت بقول أصحابه ،

(٥) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١١٤٣ - ١١٤٥ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د. علي عبد الواحد واف .

آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسib وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كم اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعى يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حدثنا صحيححا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت<sup>(١)</sup> .

### ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

وإذا كانت السنة مصدرا أساسيا للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتعمقوا في علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشتغلين بالفقه ، والمشتغلين بالحديث ، وهذا ماناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشتغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواية أو تضييفهم .

ولهذا تتفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارة الحديث ، ومع هذا يشتوتونها في كتبهم ، ويحتجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

بل قد يستدللون أحيانا بأحاديث لانحطط لها ولازمة ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند !

(١) مفتاح الجنة للسيوطى ص : ٤٩ ، ٥٠ .

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله ، والقدرة على استخراج كنزه و دقائقه ، والاطلاع على أقوال أئمته ، وتعدد منازعهم و مشاربهم وأسباب اختلافهم ، وتنوع اجتهاداتهم .

مع أن كل فريق في حاجة ماسة إلى علم الآخر ، ليكمل به ما عنده ، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة ، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون ، ونددوا بن أهله ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيدها لضررنا بالجريدة كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث !

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضوع ، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخریج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء .

كما فعل ابن الجوزي في كتاب ( التحقيق في تخریج التعالیق ) وقد هذبه ابن عبد الهادی في كتابه ( تنقیح التحقيق ) .

كما ألف بعض الحفاظ كتابا في تخریج أحاديث كتب لها شهرة وانتشار مثل كتاب ( نصب الرایة لأحاديث المدایة ) للحافظ جمال الدين الزيلعی ( ت ٧٦٢ هـ ) وقد طبع مرارا في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه ( الدرایة في تخریج أحاديث المدایة ) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخریج أحاديث ( فتح العزیز في شرح الوجیز )

وهو الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للغزالى ، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر فى كتابه الشهير ( تلخيص الحبير ) .

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبتت من بعدهم ضعفها ، فهم معدنورون فى الاستدلال بها ، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عنر لهم فى استمرار الاحتجاج بها . وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها ، ما لم تكن هناك أدلة أخرى من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب ( تخریج الحديث ) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبيّن له ذلك بجلاء ، كما يظهر ذلك في مثل ( نصب الرأي لأحاديث المداية ) للزيلعى ، و ( تلخيص الحبير في تخریج أحاديث شرح الرافعى الكبير ) لابن حجر ، و ( إبروء الغليل في تخریج منار السبيل ) للألبانى ( والمداية في تخریج أحاديث البداية ) لابن رشد ، لأحمد بن الصديق الغمارى .

لاحظت - وأنا أبحث في فقه الزكاة - عدداً من الأحاديث يستدل بها داخل المذاهب المتبوعة ، وهي محرومة عند أئمة الحديث ، مثل :

- « ليس في الخضر وات صدقة » .
- « لازکاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
- « لا يجتمع عشر وخرج » .
- « ليس في المال حق سوى الزکاة » .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم ، مثل : الماوردي ، في ( الأحكام السلطانية ) والشيرازي ، في ( المذهب ) وابن قدامة ، في ( المغني ) .

وقد قال عنه النووي في ( الجموع ) : حديث ضعيف جداً لا يعرف .  
وقبله قال البيهقي في ( السنن ) : يرويه أصحابنا في التعليق ، ولست أحافظ فيه إسناداً .

وأصل الحديث عند الترمذى وابن ماجه والطبرى في تفسيره : « في المال حق سوى الزکاة » ثم وقع خطأً قديماً في بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد في أول الحديث

كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر ، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في ( طرح التثريب في شرح التقريب ، ج ٤ ص ١٨ ) وبينه العلامة أحمد شاكر في تخریجہ لتفسیر الطبری ( الأثر : ٢٥٢٧ ) وأقام عليه من الأدلة ما يشفى الغليل<sup>(٧)</sup> .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلاعی في ( نصب الراية ) : غريب . وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سندًا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في ( الدرایة ) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .  
ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطالع أحاديث كتاب ( الذبائح ) في ( الدرایة ) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجد له !

ومن ذلك حديث : « سنوا بهم ( أى الم Gors ) سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » قال : لم أجده .

وحديث « الذکاة مابین اللبة واللحين » قال : لم أجده .

وحديث « افر الأوداج بما شئت » قال : لم أجده .

وحديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَنْخَعِ الشَّاةُ إِذَا ذَبَحْتَهُ » قال المصنف : أى تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ : لم أجده .

وحديث « إِنَّهُ نَهَى عَائِشَةَ عَنِ الصَّبَّ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ » قال : لم أجده .

(٧) انظر في ذلك : كتابنا ( فقه الركأة ) حاشية ٣ ، ٤ من ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

و الحديث « أنه نهى عن بيع السرطان » قال : لم أجده .  
إلى أحاديث أخرى<sup>(٨)</sup> .

وليس هذا مقصورا على كتب ( أهل الرأى ) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب  
سائر المذاهب ، فيوجد فيها الضعف وما لا أصل له أيضا ، وإن كانت النسبة قد  
تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في ( تلخيص الحبير ) للحافظ ابن حجر ، الذي خرج فيه أحاديث شرح  
الرافعى لوجيز الغزالى – وهو من أئمة الشافعية – يجد مصداق ذلك بوضوح ، فقد  
ضعف كثيرا من الأحاديث المحتاج بها في الكتاب ، وإن كان هو شافعيا أيضا . ولكن  
الحق أحق أن يتبع .

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى ( ت : ٤٥٨ هـ )  
إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوهري – والد إمام الحرمين – ( ت :  
٤٣٨ هـ ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه ( المحيط ) ومن  
ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهى عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث  
لا يصح .

ومن إنصاف البهقى : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في  
ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفي الرواية عن  
الضعفاء والجهولين .. إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة<sup>(٩)</sup> .

وأغرب من ذلك : أن كتب ( أصول الفقه ) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية  
وال موضوعة والتي لا أصل لها ، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم افتديتم »  
« مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » « اخلاف أمتي رحمة » وغيرها مما  
يجدءه من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

(٨) انظر : الدرية في تخريج المدائنة لأبن حجر ، بتعليق هاشم العلاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .

(٩) انظر مقدمة ( معرفة السنن والآثار ) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ص ١٩ - ٢٤ ، ط. المجلس  
الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .



## ثانية

# السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الدُّعْوَةِ وَالتَّوْجِيهِ

السُّنَّةُ النَّبِيَّةُ - بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - هِيَ الْمُوْرُدُ الَّذِي لَا يَنْضُبُ ، وَالْكَثُرُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ ، لِيُسْتَمدُ مِنْهُ الدَّاعِيَةُ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ ، فِي مَوْعِظَتِهِ إِذَا وَعَظَ ، وَفِي دَرْسِهِ إِذَا دَرَسَ .

فِيهَا مِنَ التَّوْجِيهَاتِ الْمُشَرَّقَةِ ، وَالْحَجَّاجِ الْدَّامِغَةِ ، وَالْحُكْمِ الْبَالِغَةِ ، وَالْكَلِمِ الْجَامِعَةِ ، وَالْمَوَاعِظِ الْمُؤْثِرَةِ ، وَالْأَمْثَالِ الْمُعْبَرَةِ ، وَالْقَصْصِ الْمَادِفَةِ ، وَالْأَلْوَانِ الْأَمْرِ الْهَبِيِّ ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ ، مَا يَلِينَ الْقُلُوبَ الْجَامِدَةَ ، وَيُحِرِّكُ الْعَزَّائِمَ الْهَامِدَةَ ، وَيَبْنِي الْعُقُولَ الْغَافِلَةَ ، فَهِيَ تَسِيرٌ فِي خُطَّ الْقُرْآنِ فِي مُخَاطِبَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّهِ : عَقْلَهُ وَقَلْبَهُ ، وَهِيَ تَعْمَلُ عَلَى تَكَوِّنِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَكَامِلَةِ ، ذَاتِ الْعُقْلِ الْذَّكِيِّ ، وَالْقَلْبِ النَّقِيِّ ، وَالْجَسْمِ الْقَوِيِّ .

وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ ثُروَةٌ طَائِلَةٌ لِلدَّاعِيَةِ الْمُوْفَقِ ، يَتَّخِذُ مِنْهَا زَادَهُ ، وَيَمْلأُ مِنْهَا جَعبَتَهُ ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْهَا - مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْقَرَآنِيَّةِ - مَحْصُولُهُ الْأَسَاسِيُّ لِلدُّعْوَةِ وَالتَّوْجِيهِ .

وَأُولُو مَا يَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَيَنْهَلْ مِنْ مَعِينِهِ ، مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ : الصَّحِيحَانِ : صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ، اللَّذَانِ تَلْقَتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ . وَلَمْ يَنْتَدِ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَحَادِيثَ مَعْدُودَةَ ، يَتَعلَّقُ النَّقْدُ فِي جَلَاهَا بِأَمْرَ شَكْلِيَّةٍ وَفَنِيَّةٍ .

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِي مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْأُخْرَى مِثْلِ كُتُبِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمُوطَأِ مَالِكٍ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَسُنْنَ الدَّارْمِيِّ ، وَصَحِيحِ ابْنِ حَزِيْمَةِ ، وَابْنِ حَبَّانِ ، وَمُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ ، وَمُسَانِدِ أَبِي يَعْلَى ، وَالْبَزَارِ ، وَمَعَاجِمِ الطَّيْرَانِ ، وَغَيْرَهَا - مَانِصُ الْحَفَاظِ النَّقَادُ عَلَى صَحَّتِهِ أَوْ حَسْنَتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَأَلَّا يَعْتَمِدْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَّةِ وَالْمُنْكَرَةِ وَالْمُوْضِوَعَةِ ، الَّتِي غَدَتْ - لِلأسْفِ الشَّدِيدِ - بِضَيَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْخَطِيبَيَّةِ

والمرشدين الدينيين .

ومن فضل الله تعالى أن عددا من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ، فظهر (موطأ مالك) و ( صحيح مسلم ) و ( سنن ابن ماجه ) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي – رحمه الله – وكذلك ظهر كتاب ( سنن أبي داود ) و ( سنن الترمذى ) محققيين مرقعين مفهريين من عمل أخيينا الأستاذ الدعاas .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقيميه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النسائى للمحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى<sup>(١٠)</sup> ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط<sup>(١١)</sup> ، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمى ، وتخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءا بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات وشرحه وخرجه في ثلاثة وعشرين مجلدا . كما أن الشيخ شاكر حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متقدى مهذبا مخرجا ، سماه ( عمدة التفسير ) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب الحقن محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبرى ( ت : ٢١٠ هـ ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفى الأخ الأكبر الشيخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب ( المصنف ) لعبد الرزاق الصناعى ( ت : ٢١١ هـ ) في

(١٠) طبعها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي للدول الخليج .

(١١) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وكذلك حفقت بعض كتب التجميع المهمة مثل : « مشكاة المصايح » للخطيب البريزى ( ت : ٧٣٧ هـ ) حرقها الألبانى ، وخرجها بإيجاز . ومثل تمييز ( صحيح الجامع الصغير وزياحته ) للسيوطى عن ( ضعيفه ) للألبانى .

ومثل ( جامع الأصول ) لابن الأثير ( ت : ٦٠٦ هـ ) حرقه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط .

ومن قبل ظهر ( مجمع الزوائد ) لنور الدين الهيثمى ( ت : ٨٠٧ هـ ) وإن لم يكن محققاً ، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وهو يضم : مزاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة .

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراراً ، ولكنها لم تتحقق وتخرج : مستدرك الحاكم ( ت : ٤٠٥ هـ ) وتلخيصه للذهبى ( ت : ٧٤٨ هـ ) .

كما حفقت وخرجت كتب مهمة مثل : ( زاد المعاد ) لابن القيم ( ت : ٧٥١ هـ ) حرقه شعيب الأرناؤوط ، ونشرته ( الرسالة ) في خمسة أجزاء ، وجزء للفهارس .

ومثل ( رياض الصالحين ) للنووى ( ت : ٦٧٦ هـ ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حرقه وخرج كل من الألبانى وشعيب الأرناؤوط .

وهناك تخريجات قديمة يحب الرجوع إليها والاستفادة منها ، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراق ( ت : ٨٠٦ هـ ) لأحاديث ( الإحياء ) للغزالى ( ت : ٥٠٥ هـ ) الذي سماه ( المغني عن حمل الأسفار في تخرير ما في الإحياء من الأخبار ) وهو مطبوع بخاشية ( الإحياء ) ولا يستغنی قارئ الإحياء عن الرجوع إليه ، ليعرف درجة الحديث الذى استشهد به الغزالى ، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف ، وأخرى لا أصل لها ، وثلاثة محکوم عليها بالوضع ! ، ومثل تخرير الحافظ ابن حجر العسقلانى لأحاديث تفسير الكشاف ، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التى يتناولها المفسرون ، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

وهناك (الشرح) للكتب المعروفة ، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر ، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح ! .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له ، ولاحقة به ، ينبغي الاستفادة منها جمياً، مثل شروح الكرماني (ت: ٦٧٦ هـ) والعيني (ت: ٨٥٥ هـ) والقسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح التنووى ، وشرح عياض والآبى والسنوسى .  
وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبى الوليد الجاجى (ت ٤٧٤ هـ) (المتقى) ،  
وشرح السيوطى (توبير الحالك) .

وشرح أبى داود ، ومن أعظمها معالم السنن للإمام الخطابى (ت: ٣٨٨ هـ)  
وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبى داود) .

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوى ، و (بذل الجهود  
في حل أبى داود) للسهرانفورى (ت: ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث  
الكاندهلوى ، وتقدير السيد أبى الحسن الندوى ، و (المنهل العذب المورود) للشيخ  
محمد خطاب السبكى مؤسس الجمعية الشرعية ، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة  
أجزاء ، ولم يتمه رحمة الله .

وشرح الترمذى ، ومن أعظمها قدماً : (عارضة الأحوذى) للإمام أبى بكر  
ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) .

وحلها (تحفة الأحوذى) للمباركفورى .

ولم يشرح النسائى ، كاً شرح أبى داود والترمذى ، ولكن توجد عليه حاشية  
للسيوطى ، وأخرى للستدى (ت: ١١٣٩ هـ) . وهما مطبوعتان معه .

وهناك شروح (مشكاة المصايح) وأشهرها شرح عَلَى القارى (ت:  
١٠١٤ هـ) المسمى بـ (مرقة المفاتيح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء .

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبد الله المباركفورى من  
علماء الهند .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو ( دليل الفالحين ) لابن علان ( ت : ١٠٥٧ هـ ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للمرحوم د. صبحي الصالح سماه : ( منهل الواردين ) ، وآخر للدكتور مصطفى الحن زملائه سمي ( نزهة المتقين ) .

كما أن لكتاب ( الأذكار ) للنووى أيضا شرحا لابن علان ، سماه ( الفتوحات الربانية ) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير ( الأربعين النووية ) أكثر من شرح ، ولكن أجلها وأوسعها وانفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي ( ت : ٧٩٥ هـ ) المسمى ( جامع العلوم والحكم ) وقد كمل أحاديث الأربعين فاصبحت خمسين ، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور ، وإن لم يكملها بعد .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتى تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب ( حجة الله البالغة ) للدهلوى ( ت : ١١٧٦ هـ ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التى يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد ، والعبادات والعلم والأدب والzed والرافق والذكر والدعاء ، والقرآن والبر والصلة ، وأحوال الآخرة والجنة والنار ، والسيرة والمعاذى ، والقصص والتاريخ ، ونحوها ، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التى تتعلق بالأحكام تعلقا مباشرا . وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق ، يستفيد من جميع أبواب الحديث .

## التحرى عند الاستشهاد بالحديث

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهادا به على معنى من المعانى ، أو قيمة من القيم ، أو موقف من المواقف ، وهذا في الواقع واجب أهل العلم

جميعا : أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحررروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتي لا أصل لها ، التي تنتفع بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية ، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان ، دون تمييز بين الصنفين : المقبول والمرود ، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس ، وشيوخه في الكتب أو على الألسنة ، فيحسب هذا كافيا في توثيقه ، وإعطائه جواز المرور والقبول .

وما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة ، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم ، ويتناقله بعضهم عن بعض ، وهو ضعيف جدا . بل ربما لم يكن له أصل ، أو كان حديثا موضوعا .

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، من ذلك كتاب الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) المسمى (التذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الدبيع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) (اللاليء المنشورة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت : ٩١١ هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة) ، وكتاب السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) (المقاديد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذى اختصره الزرقانى (ت : ١١٢٢ هـ) .

وأجمعها كتاب (كشف المفأء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعلجلونى (ت : ١١٦٢ هـ) .

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة : لابن الجوزى والسيوطى والقارى والشوکانى واللکنوى وابن عراق والأباني وغيرهم مهمة في هذا المجال . وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحضر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سبباً لنزول قوله تعالى في سورة التوبه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ مَا بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرُضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ١ .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تخرج الكشاف - واؤ جداً ١٢ .

### آفة كثیر من الوعاظ

آفة كثیر من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن ، ولا أكاد أشهد خطبة الجمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعة .

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنهما كانت مناسبة من مناسبات السيرة النبوية ، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ ، وطهارة سيرته ، وروعة مواقفه ، وعظمته خلقه . وهو موضوع ثرى حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن ، وصحيح السنة .

لكن الخطيب لم يذكر مما صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة ، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية ، أو المنكرة ، أو الموضوعة ، أو التي لا يعرف لها أصل ، مما قال فيه العلماء : لا خطيم لها ولا أزمة ١

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث : -

(١٢) إنها من رواية علي بن يزيد الأهانى - وقد قال فيه البخارى : منكر الحديث وقال النسائى : ليس بشقة ، وقال الدارقطنى متزوج . عن القاسم ألى عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه على بن يزيد أحاديجه ١ وقال ابن حبان : كان يروى عن الصحابة المغضلات ، ويتأتى عن الثقات بالقلوبات .

« أول ما خلق الله نور النبي ﷺ .

« وأن الله أحيا أبويه له فأسلمها على يديه » .

« وأن من تسمى باسم ( محمد ) وجبت له الشفاعة » .

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ ...

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث : -

« علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » .

والحديث مما اشتهر وضعه ، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب .

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بمحكاية ذكرها ، مضمونها : أن الإمام أبا حامد الغزالى لقى سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح ، فقال له كليم الله موسى : ما اسمك ؟ قال : محمد بن محمد بن الغزالى الطوسي ... الخ ... قال : سألك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك ، قال : وأنت سألك الله عما يمениك فلم تقل له : عصا ، وتسلك ، بل قلت : ( هي عصاى أتواكاً عليها ، وأهش بها على غنمى ولـ فيها مارب أخرى ) !

قال : فحجـ الغـالـى مـوسـى عـلـيـه السـلام ! وبـهـذا أثـبـتـ الخطـيـبـ صـدـقـ الـحـدـيـثـ المـكـذـوبـ ، وهـكـذـا تـرـوـجـ الـبـضـاعـةـ الـكـاسـدـةـ مـنـ غـرـائـبـ الـحـكـيـاـتـ وـالـمـنـامـاتـ وـإـسـرـائـيلـيـاتـ فـيـ غـيـرـ الـبـضـاعـةـ الـطـيـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـالـحـسـانـ . وـتـرـدـ الـعـلـمـةـ الرـدـيـةـ الـعـلـمـةـ الـجـيـدةـ ، كـاـمـ يـقـولـ الـاقـصـادـيـوـنـ !

وهـذـهـ آفـةـ قـدـيـةـ ، حتىـ إنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـشـدـدـيـنـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ ، وـالـذـينـ هـمـ مـنـ أـهـلـ الثـقـةـ وـالـعـرـفـ ، إـذـ أـلـفـواـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـوعـظـيـةـ تـسـاهـلـواـ غـايـةـ التـسـاهـلـ كـاـ رـأـيـناـ ذـلـكـ فـيـ كـتـبـ أـلـفـرـجـ اـبـنـ الجـوزـيـ (ـتـ : ـ٥٩٧ـ هـ) الـوعـظـيـةـ مـثـلـ (ـذـمـ الـهـوـيـ) مـعـ تـشـدـيـدـهـ فـيـ كـتـابـ (ـالـمـوـضـوعـاتـ) وـ(ـالـعـلـلـ الـمـتـاهـيـةـ) وـنـحوـهاـ .... وـمـثـلـ ذـلـكـ الـحـافـظـ النـنـرـىـ فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ (ـالـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ) فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ عـدـدـاـ كـبـيـراـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـاهـيـةـ وـالـمـنـكـرـةـ بـلـ وـالـمـوـضـوعـةـ ، ماـكـانـ أـغـنـاهـ عـنـ رـحـمـهـ (ـالـكـبـائـرـ) لـمـ لـهـ مـنـ طـبـيعـةـ وـعـظـيـةـ .

وـكـذـلـكـ الـحـافـظـ الـنـنـرـىـ فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ (ـالـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ) فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ عـدـدـاـ كـبـيـراـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـاهـيـةـ وـالـمـنـكـرـةـ بـلـ وـالـمـوـضـوعـةـ ، ماـكـانـ أـغـنـاهـ عـنـ رـحـمـهـ

الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك ، وإن أغفلها قرأوه ، وخصوصاً في عصرنا .

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المتنى) من أحاديثه الصلاح والحسان في جزأين ، صدراً عن مركز بحوث السنة والسيرة في قطر .

## فتوى ابن حجر الهيثمي

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعى المعروف ، الذى طالب بصراحة من حكام زمه منع كل خطيب لا يبين خرجى الأحاديث ، وينخلط الصلاح بالأباطيل .

ففى فتاواه الحديثية مانصه : « وسئل رضى الله عنه فى خطيب يرق المنبر فى كل جماعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين خرجها ، ولا رواتها ( وذكر فى ذلك حديثاً معيناً ) فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث فى خطبه من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها ، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتقاد فى روایة الأحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو فى خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحمل ذلك ، ومن فعله عُزّر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنداته فى روايته ، فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق » (١٣) انتهى ملخصاً .

(١٣) الفتوى الحديثية ص ٤٣ ، ٤٤ ط. دار المعرفة ، لبنان .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا . إذن لعزل الكثير منهم ، بجهلهم بال الحديث  
وخلطهم المقبول بالمردود .

## تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوقة لدى  
جمهرة الخطباء والمذكّرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يحيّزون  
رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، والرائق والزهد والترغيب والترهيب  
والقصص ونحوها ، مما لا يتعلّق به حكم شرعى من الأحكام الخمسة ، من حل  
وحرمة ، وكراهة ، وإيجاب ، واستحباب .

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب « الترغيب والترهيب » : إن  
العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب ، حتى إن كثيراً منهم ذكروا  
الموضوع ولم يبيّنوا حاله !

ونحو هذا ما قاله الحكم في ( مستدركه ) في أول « كتاب الدعاء » : وأنا بمشيئة  
الله أجرى الأخبار التي سقطت على الشيّخين في « كتاب الدعوات » على مذهب أبي  
سعید ، عبد الرحمن بن مهدي في قبولها ، ثم ساق بسنده إليه قوله : -

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد ،  
وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال ، والثواب والعقاب ، والمباحات ،  
والدعوات ، تساهلنا في الأسانيد<sup>(١٤)</sup> .

وروى الخطيب في ( الكفاية ) بسنده عن أحمد ، قال : -  
« إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام وال السنن والأحكام ،  
تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأعمال ، وما  
لا يضع حكمها ولا يرفعها ، تساهلنا في الأسانيد .

---

(١٤) المستدرك ( ٤٩٠/١ ) .

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتسامل فيها حتى يحيى شيء فيه حكم .  
وعن أبي زكريا العسبرى ، قال : الخير إذا ورد لم يحرم حلالا ، ولا يحل حراما ،  
ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجوب  
الإغماض عنه ، والتسامل في رواته<sup>(١٥)</sup> .

ولكن إلى أى حد يكون هذا الإغماض والتسامل في الأسانيد ؟ .

بعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به  
من فحش غلطه ، أو كثرة منهاكه ، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تبنيز روایة الحديث الموضوع ، المختلق  
المصنوع ! مادام يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن  
يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتوارد المعروف : « من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من  
النار » قالوا بكل وقارحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له !

وهذا عذر أقبح من ذنب ، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ،  
والله تعالى يقول : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة : ٣) .

ومن هنا بين الحقون المراد بالتسامل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في ( شرح علل الترمذى ) شارحا لقوله : « فكل  
من روى عنه حديث ممن يفهم ، أو يضعف لغفاته ، أو لكثره خطأه ، ولا يعرف .  
ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتاج به » قال : -

« أما ما ذكره الترمذى ... فمراده أنه لا يحتاج به في الأحكام الشرعية ، والأمور  
العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ،  
فقد رخص كثير من الأئمة في روایة الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم :  
ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل » .

(١٥) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثورى ، يقول : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشائخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا ألى ، ناعبدة ، قال : قيل لابن المبارك – وروى عن رجل حدثنا – فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبدة : مثل أى شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة – الربذى ، وهو عابد مشهور ، ضعيف في الرواية – : يكتب من حديثه الرقائق .

وقال ابن عيينة : « لا تسمعوا من بقية – يعني : بقية بن الوليد – ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن إسحاق – يزيد : محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة – : « يكتب عنه المغازي وشبهها » .

وقال ابن معين في زياد البكائى : « لا بأس به في المغازى ، وأما في غيرها فلا ». قال ابن رجب : –

« وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأدب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمن بالكذب ، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره<sup>(١٦)</sup> » .

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشى الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الصنعف وإن لم

(١٦) شرح علل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ من ٧٢ - ٧٤ .

يكونوا ( من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والتقصان ) كما قال الإمام الشورى .

فهؤلاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويفظتهم وإتقانهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطاً ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في ( تدريب الرواى ) : -

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لثلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائى الاتفاق عليه<sup>(١٧)</sup> .

### حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقى الضوء على هذا الموضوع الذى أساء فهمه الكثiron ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثirين ، من لا يزالون يوجهون الجماهير الغيرة من المسلمين .

(١٧) تدريب الرواى على تقريب النواوى ج ٢٩٨ / ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

## رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

### الحقيقة الأولى :

أن من العلماء قدماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرائقين والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام ، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .

قال ابن رجب في ( شرح العلل ) :-

« وظاهر ما ذكره مسلم ( ت : ٢٦١ هـ ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عن تروي عنه الأحكام » (١٨) .

« فقد شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنشورة » (١٩) .

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري ( ت : ٢٥٦ هـ ) أيضاً . وهو مذهب إمام الجرج والتعدل يحيى بن معين ( ت : ٢٣٣ هـ ) . وذهب إليه من المتأخرین : ابن حزم من الظاهريّة ( ت : ٤٥٦ هـ ) والقاضي ابن العري من المالكية ( ت : ٥٤٣ هـ ) ، وأبو شامة من الشافعية (٢٠) .

(١٨) شرح علل الترمذى لابن رجب ، تحقيق د. نور الدين العتر ص ٧٤ .

(١٩) قال مسلم في مقدمة صحيحه : « وبعد برحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنشورة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بأستئصال أن كثيراً مما يقدرون به إلى الأغبياء من الناس هو مستثكر ومنقول عن قوم غير مرضيin من ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث .... لما سهل علينا الانتصار بما سألت من التبييز والتحصيل .

ولكن من أجل ما أعلمتك من نشر القوم الأخبار المنشورة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقدفهم بها إلى العام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتكم إلى مسألتكم .

(٢٠) تدريب الرواى على تقریب التروای ج ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

يقول العالمة شاكر في كتابه ( الباعث الحيث ) الذي شرح به ( اختصار علوم الحديث ) لابن كثير ، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من روایة الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها – يقول : –

« والذى أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صحي عن رسول الله – ﷺ – من حديث صحيح أو حسن ، وأما ما قاله أبو عبد الله بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك : ... وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم – الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط » (٢١) . اهـ . بتصرف قليل .

وللإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه ، فسراً به ما روى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف ، ويقدمه على الرأى أو القياس ، فأفاداً أن مراده الحسن ، إذ الترمذى هو الذي شهر هذا التقسيم ، كما هو معروف .

وأما الشيخ الألبانى فقد أفض فى ذلك فى مقدمات عدد من كتبه ، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وصحىح الترغيب والترهيب .

## عدم رعاية الشروط التى اشترطها الجمهور

المقيقة الثانية :

أن الشروط الثلاثة التى اشترطها الذين أجازوا روایة الضعيف في الترغيب

(٢١) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١ ، ٩٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت .

والترهيب والرقائق ونحوها ، لم تراع – للأسف – من الناحية العلمية ، فـأكثـر الذين يشتغلون بأحاديث الرهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجـا تحت أصل شرعـي ثابت بالقرآن ، أو بصحيح السنة ، بل ربما يغلب عليهم – كما قلت من قبل – الشغـف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكرا شـدـيدـا النـكـارـة ، أو تلوـحـ عليه دلـائـلـ الـوضـع .

### منع الرواية بصيغة الجزم

#### الحقيقة الثالثة :

أن العلماء ذكرـوا هنا تنبـيـها مـهـما ، وهو أـلـاـ يقولـ فيـ الحـدـيـثـ الـضـعـيفـ : قال رسول الله – ﷺ – هـكـذاـ بصـيـغـةـ الجـزـمـ وـالـقطـعـ .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من ( علوم الحديث ) : –  
 « إذا أردت رواية الضعـيفـ بـغـيرـ إـسـنـادـ ، فلا تقلـ فيـهـ : قال رسول الله – ﷺ – : « كـذـاـ وـكـذـاـ » وـماـ أـشـبـهـ هـذـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـجـازـمـةـ ، بـأـنـهـ – ﷺ – قال ذلك وإنـماـ تـقـولـ فيـهـ : روـىـ عنـ رسـوـلـ اللهـ – ﷺ – كـذـاـ وـكـذـاـ ، أوـ بـلـغـنـاـ عـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، أوـ وـرـدـ عـنـهـ ، أوـ جـاءـ عـنـهـ ، أوـ روـىـ بـعـضـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

وهـكـذاـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ تـشـكـ فـيـ صـحـتـهـ وـضـعـفـهـ ، وإنـماـ تـقـولـ : قال رسول الله – ﷺ – فيما ظـهـرـ لـكـ صـحـتـهـ بـطـرـيقـهـ الذـيـ أـوـضـحـنـاهـ أـوـلـاـ . واللهـ أـعـلـمـ (٢٢) .

ومـاـ قـالـهـ ابنـ الصـلاحـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ التـوـرـىـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ، وـالـعـرـاقـ ، وـابـنـ حـجـرـ ، وـكـلـ مـنـ كـتـبـ فـيـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ .

ولـكـنـ اـخـطـبـاءـ ، وـالـمـذـكـرـينـ وـالـمـؤـلـفـينـ الذـيـنـ يـرـوـونـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ لـاـ يـلـقـونـ

(٢٢) مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ وـمـخـاسـنـ الـاصـطـلـاحـ ، تـحـقـيقـ دـ. عـائـشـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، نـشـرـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتابـ صـ ٢١٧ـ .

بala هذان التنبية ، ويصدرون أحاديثهم دائمًا بقولهم : قال رسول الله ﷺ .

## في الصحيح والحسن ما يقتضى

### الحقيقة الرابعة :

أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الصحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من صنف الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغنّى بما لدينا من الصنف الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعيء حافظتنا من الضعيف ، فإن ذلك سيكون حتّما على حساب الصحيح .  
ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما جتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة .

وهذا أمر مشاهد .

ومن هنا روى الخطيب في ( الكفاية ) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتاب أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته – بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف – يفوته من حديث الثقات ( ٢٣ ) ...  
وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولابد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولي ، ولا يختلف اثنان أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهد والأوقات من الضعيف .

## التحذير من اختلال النسب بين الأعمال

### الحقيقة الخامسة :

أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب – وإن كانت لتشتمل على حكم يحمل

( ٢٣ ) الكفاية : ص ١٣٣ .

أو يحرم – نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليها من «احتلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتکاليف والأعمال ، فكل عمل – مأمور به أو مني عنه – وزن أو «سر» معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع ، فهو يهبط به عن مكانه ، أو يرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطراً إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والبالغات في الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرءونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيراً ما أدت هذه البالغات – وخصوصاً في جانب الترهيب – إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما بغض هؤلاء البالغون رب الناس إلى الناس ، ونفر منهم ، وأبعدوهم عن رحابه .

والواجب أن نقى الأعمال على مرتبها الشرعية ، دون أن نقع في شرك البالغات التي تشتدنا إلى أحد طرق الإفراط والتفرط ، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالمعط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالى (أى المبالغ) ويلحق به التالى .

## رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعنى إثبات حكم به

الحقيقة السادسة :

أن العلماء الذين أجازوا روایة الضعيف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم :

تساهلوا في أسانيد رواته ، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة ، أو الزجر عن عمل سوء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيرا من عامة الناس - بل من الحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز روایة الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويختصون ليتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروي فيها ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلاها ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ... الحديث » رواه ابن ماجه ، وأشار المنذري إلى ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه<sup>(٢٤)</sup> .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيدا أو موسمًا ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتقادا على حديث ضعيف ، بل موضوع في رأى ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور على الألسنة : « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سننه » قال المنذري : رواه البهقى وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البهقى : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .  
وفي هذا القول نظر .

وقد جزم ابن الجوزى ، وابن تيمية في ( منهاج السنة ) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراق وغيره الدفاع عنه وإثبات حسن لغيره ! وكثير من المتأخرین يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث !

---

(٢٤) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدى بأنه يضع الحديث ، كما في ( تهذيب التهذيب ) .

والذى يترجح لـ أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسيعة على العيال !!

وكم من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت في عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون – بجوار القرآن الكريم – أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في ( الاعتصام ) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب ، قال : –

( ..... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يتحقق به ، فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن خبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو ثبت الإيجاب أو التحرير ، وهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

ولما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاؤ القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ... فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحببة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الشواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لانعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربع ، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفسه ، وإن كذب لم يضره .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء وواقع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به ، لا استحباب

ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجية والتخييف . فما علم حسنة أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلت في الأسانيد » ومعناه : إنما نروى في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إلى ذلك . وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل : التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لوروى فيه : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله .... كان له كذا وكذا<sup>(٢٥)</sup> ». فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس<sup>(٢٦)</sup> » .

فأما تقدير التواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لافي الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير التواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي<sup>(٢٧)</sup> أ.هـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

(٢٥) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه .

(٢٦) جزء من حديث رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر وضعفه العراق ، كما في فيض القدير ج ٣ / ٥٥٩ .

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض : ج ١٨ / ٦٥ - ٦٨ .

## شرطان مكملان لقبول روایة الحديث الضعيف

### الحقيقة السابعة والأخيرة :

أننا إذا أخذنا برأى الجمهور في جواز روایة الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها ، فينبغي – في نظرى – أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي ( ثقافة الداعية ) وهما : –

١ - ألا يشتمل على مبالغات وتهويات يمجها العقل أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الرواى أو المروى .

فمن القرائن في المروى ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفًا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويتحقق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافيًا للدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما ( أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا ) أو يكون خيرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بحضور الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص .

وما يؤسف له أن كثيرًا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يرونون في الترغيب والترهيب ونحوه ، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم . أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها ، وربما تهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث .

وما تتجه اللغة : كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص ، مثل : دراج ألى السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة ، فروعى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوى .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا « ويل : واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا ، قبل أن يبلغ قعره » رواه أحمد والترمذى بنحوه إلا أنه قال : « سبعين خريفا » مع أن « ويل » كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبرانى والبىهقى عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسير « الغى » في قوله تعالى : ﴿فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا﴾ ( مرجم : ٥٩ ) قال : « واد في جهنم » ، وفي رواية « نهر في جهنم » .

وكذلك ما رواه البىهقى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مُّوْبِقا﴾ ( الكهف : ٥٢ ) قال : « واد من قبح ودم » .

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفى بن مانع : أن في جهنم واديا يدعى « أثاما » فيه حيات وعقارب .... إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما﴾ ( الفرقان : ٦٨ ) .

وما يؤسف له أن الإمام المنذري رحمه الله ذكر هذه الأحاديث في كتابه « الترغيب والترهيب » .

ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا ( المتنقى من الترغيب والترهيب ) .

٢ - ألا تعارض دليلا شرعا آخر أقوى منها : -

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف : أنه يدخل الجنة حبوا بسبب غناه .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلا عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة ، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، وأنه يمثل الغنى الشاكر حقا ، ولهذا توف رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة

ترجيحية على غيره عند تساوى الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجه ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، يدخل الجنة حبوا لكترة ماله ....

قال : وقد ورد من غير ما وجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكترة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقابل ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » فأنى تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صاح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم (٢٨) .

## من فقه الداعية

وينبغى للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا ، فقد قال العلامة القاسمي في قواعد التحديث :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشیخان عن معاذ - رضى الله عنه - قال : كنت ردد النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : « يا معاذ ! هل تدرى ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت : « الله ورسوله أعلم » قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » قلت : « يا رسول الله ، أفالا أبشر به الناس ؟ » قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ! » .

وفي روایة لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رده : « ما من أحد

(٢٨) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : « يارسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا ؟ » قال : « إذا يتكلوا » ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً . وروى البخاري تعليقاً عن علي - رضي الله عنه - : « حدثنا الناس بما يعرفون ، أتخيرون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ بن حجر : « ومن كره التحدى ببعض دون بعض ، أَمْحَد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغوائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجرایین<sup>(٢٩)</sup> وأن المراد ما يقع من الفتنة ، ونحوه عن حذيفة .

وعن الحسن : أنه أنكر تحدي أنس للحجاج بقصة العرنين<sup>(٣٠)</sup> ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لالتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النهي في قوله ﴿لَا تُبَشِّرُهُم﴾ ، ﴿لَا تُبَشِّرُهُم﴾ مخصوص ببعض الناس ، وبه احتاج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم » كراهة أن

(٢٩) في مستند أَمْحَد أن أبي هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجرية ، بثت منها جرایین » وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعاءين » فاما أحدهما فيبيته ، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا الضرر .

(٣٠) العرنين نفر قدموا على النبي - ﷺ - فأسلموا ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوا لما فعلوا ، ففسحوا ، فارتدوا وقتلوا رعايتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فاق لهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، ثم لم يسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة<sup>(٣١)</sup> المباحية<sup>(٣٢)</sup> ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء من إذا بشروا زادوا جدا في العبادة ؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أنتوم الليل وقد غفر الله لك ؟ » فقال ﷺ : « أفلأ أكون عبدا شكورا » .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتاؤن يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام ! .

أو حديث لطم موسى ملك الموت !

أو حديث « إن أبى وأباك في النار » ، جواباً لمن سأله : أين أبى ؟ .

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى .

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوا ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجعل معناها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثلا بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبا عليه أمورا خطيرة نتيجة لفهمهم هذا . وهو حديث أنس الآتي .

(٣١) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسنده أحمد من حديث أبي أمامة : « أقرعوا البقرة ، فإن أخذناها بركرة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجها مسلم في الصلاة .

(٣٢) كما في الأصل ولعلها الإباحية .

(٣٣) أخرج الشیخان والترمذی والنمسانی من حديث المغيرة بن شعبة .

## هل كل زمان شرٌ مما قبله

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدى ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه مانلقى من العجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ .

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط مستمر وهو متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهى لاتنتقل من سوء إلى أسوأ ولا من أسوأ إلى الأسوأ منه . حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم . وآخرون توقفوا في قبول الحديث ، وربما تعجل بعضهم فرده ، لأنه في ظنه يدعوه :

أولاً : إلى اليأس والقنوط .

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المترفين .

وثالثاً : يعارض فكرة « التطور » التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً ( وهو الذي عرف باسم المهدي ) وفي نزول عيسى ابن مريم ، وإقامته لدولة الإسلام وإعلاء كلامه في الأرض كلها .

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين « بالإطلاق » فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمان شر من الذى قبله ، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التى قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمان العجاج - الذى عمّ الشكوى منه - بيسير . وقد اشتهر الخير الذى كان في زمان عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضimplحل في زمانه ، لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شراً من الذى قبله .

وقد أجابوا عن هذا بعده أجوبة :

أ - فـإِلَامُ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَمَرِ  
ابن العزيز بعد الحجاج ، فقال : لابد للناس من تفليس !

ب - وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : « لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَهُوَ  
أَشَرُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ ، وَلَا عَامًا خَيْرًا مِنْ عَامٍ ،  
وَلَكِنْ عَلَمَاؤُكُمْ وَفَقِيهاؤُكُمْ يَذَهِّبُونَ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا ، وَيَجِدُونَ قَوْمًا يَفْتَنُونَ  
بِرَأْيِهِمْ » وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ : « فَيَتَلَمَّوْنَ إِلْسَامَ وَيَهْدِمُونَهُ » وَرَجَعَ الْحَافِظُ فِي  
« الْفَتْحِ » تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ وَالشَّرِيَّةِ هُنَّا ، قَائِلًا : وَهُوَ أَوْلَى  
بِالْاتِّبَاعِ .

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالتصوّص تدل على أن في  
الغيب أدواراً للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمان  
المهدي والمسيح في آخر الزمان لكتفي .

والتأريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجود في العالم أعقبتها أزمة  
حركة وتجديد . ويكتفى أن نذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء  
والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية ، وتدهور الأوضاع في القرن السابع  
مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام  
والشاطبي في الأندلس ، وأبن خلدون في المغرب ، وغيرهم من ترجم لهم ابن  
حجر في كتابه ( الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ) .

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر ، والسيوطى في مصر ، وأبن  
الوزير في اليمن والدهلوى في الهند والشوكاني والصنعاني في اليمن ، وأبن عبد  
الوهاب في نجد ، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المجددين .

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على  
عمومه، مستدلاً بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملا الأرض عدلاً ، بعد  
أن ملئت جوراً<sup>(٣٤)</sup> .

(٣٤) فتح الباري ح ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي .

ج - وهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في « الفتح » يقوله : « ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم - أو جلهم - من التابعين<sup>(٣٥)</sup> » ١ هـ .

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضا : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين ، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهمـ .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلط والجبروت ، والرضا بالمنكر والفساد ، ويويد السلبية في مواجهة الطغاة المتجررين في الأرض ...

فالرد على ذلك من عدة أوجه : -

أولاً : إن القائل « اصبروا » هو أنس رضي الله عنه ، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المقصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانياً : إن أنسا لم يأمرهم « بالرضا » بالظلم والفساد ، وإنما أمرهم « بالصبر » وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستغني عنه أحد ، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت ، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة ، مجتهداً أن يعد العدة ، ويتخذ الأسباب ، معتقداً بكل من يحمل فكرته ، منتها الفرصة المواتية ، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق ، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها ، فيصل إلى المسجد الحرام ويطوف بالکعبه وفيها وحولها ثلاثة وستون صنا ، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء ، وهو يراها

---

(٣٥) المرجع السابق .

ولايستها ، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح فحطمتها .

ولهذا قرر علماؤنا : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال .

وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان بل الانتظار والترقب حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين .

رابعاً : إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر أمام الطاغة المتأملين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

## الباب الثالث

### معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغريب والشهادة.
- التأكد من مدلولات الفاظ الحديث.



أولاً

## فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب ، لكي تفهم السنة فيما صحيحا ، بعيدا عن التحرير والاتصال وسوء التأويل – أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدتها إذا حكمت ، ﴿وَقَاتَ كُلُّمَةٍ رِبَكَ صَدِيقًا وَعَدْلًا ، لَا مِبْدُلٌ لِكَلْمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ( الأنعام : ١١٥ ) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنائه ، وهو بمثابة الدستور الأصلي ، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها .

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس منزل إليهم .

وما كان للبيان أن ينافض المبين ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوى يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة . وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا .

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث ( الغرانيق ) المزعم مردودا بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يتصور أن يجيء في سياق ينند في القرآن بالآلة المزيفة حيث يقول : ﴿أَفَرَأَيْتَمُ الْأَلَّاتَ وَالْعَزَّى ، وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى ، أَكْمَمَ الذِّكْرَ وَلَهُ الْأَنْشَى ؟ . تَلَكَ إِذْنَ قَسْمَةِ ضَيْزِي ، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ يَبْعَدُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَمَا تَهُوَ الْأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدِيَ﴾ ( التجم :

١٩ : ٢٣ ) .

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات متداهن ، وتقول : « تلك الغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترنجي » (١٩) .

وكان حديث « شاوروهن وخالفوهن » في شأن النساء باطلًا مكذوباً لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعهما ﴿إِنْ أَرَاكُمْ فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوَّرُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ( البقرة : ٢٣٣ ) .

وإذا اختلفت أفهم الفقهاء أو الشرح في الاستنباط من السنن فأولاًها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ، وَالرِّيَّتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهٍ وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ، كَلُوا مِنْ ثُرَّهِ إِذَا أُثْرَ وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ( الانعام : ١٤١ ) .

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته ، لم تدع شيئاً تنبتة الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بإيتائه ، وهذا الحق المأمور به الجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان ( الزكاة ) .

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار ، أو على ما يقتات في حال الاختيار لغير ، أو على ما يبس ويأكل ويدخل .. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات ، ومزارع البن والشاي ، وحدائق التفاح والمانجو ، والقطن وقصب السكر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين ، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير ، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه ( محمد رسول الله ) تحت عنوان ( قصة الغرانيق أكذوبة بلباء متربدة ) ج ٢ : ٣٠ - ١٥٥ .

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهبه ، أى مذهب إمامه مالك ، ولكنه – لأنصافه ورسوخه – ضعفها جهينا ، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصرا الحق ، فأوجها في المأكول قوتا كان أو غيره ، وبين النبي – ﷺ – ذلك في عموم قوله « وفيما سقت السماء العشر » .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوصى ، لقوله – ﷺ – « ليس فيما دون خمسة أو سقى ». الحديث ، ضعيف ، لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في الشمر والحب . فاما سقوط الحق عما عدتها فليس في قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعنى الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب « القياس » .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمـة في القوت والفاكهـة ، وأوجب الحق فيها كلـها ، فيما تنوـع حالـه كالـكرم والنـخيل ، وفيـما تنوـع جنسـه كالـزرـع ، وفيـما ينـضاف إلى القـوت من الاستـسراـج الذى به تمامـ النـعمـة في المتـابـ بلـذـةـ البـصـر ، إلى استـيـفاءـ النـعمـ في الـظـلـمـ؟ » .

ثم قال ابن العربي :

فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه أخذ الزكـاة من خـضرـ المـديـنةـ ولاـ خـيـرـ؟

قلـناـ : كذلكـ عـوـلـ عـلـمـاؤـنـاـ ، وـتـحـقـيقـهـ : أـنـهـ عـدـمـ دـلـيلـ لـاـ وـجـودـ دـلـيلـ .

فـإـنـ قـيـلـ : لـوـ أـخـذـهـ لـتـقـلـ .

قلـناـ : وـأـىـ حـاجـةـ إـلـىـ نـقـلـهـ وـالـقـرـآنـ يـكـفـيـ عـنـهـ (٢) ١٩ـ هـ .

وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ – « لـيـسـ فـيـ الـحـضـرـوـاتـ صـدـقـةـ »ـ فـضـعـيـفـ إـلـسـنـادـ لـاـ يـحـتـجـ بـمـثـلـهـ ، فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ الـقـرـآنـ وـالـأـحـادـيـثـ

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ط. عيسى الحلبي ، القسم الثاني ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : « إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح ، فلا يصح فى هذا الباب شيء عن النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup>

ومن حق المسلم أن يتوقف فى أي حديث يرى معارضته لحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفت فى حديث رواه أبو داود وغيره « الوائدة والموئدة فى النار »<sup>(٤)</sup> حين قرأت الحديث انقبض صدرى وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل مارواه أبو داود فى سنته صحيح ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته .

ومثله : « الوائدة والموئدة فى النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم »<sup>(٥)</sup> أى أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموئدة لا فرصة لها !

وهنا تساعلت كم تسائل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : « هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائدة في النار ، فما بال الموئدة ؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : « ( ) وأذا الموئدة سئلت بأى ذنب قلت ( ) ( التكوير : ٨ ، ٩ ) . »

وقد رجعت إلى الشرح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجد شيئاً ينفع الغلة .

(٣) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الحضروات ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٢/٣ ، ١٣٣) .

(٤) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود – وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كلبي . وقال المishi : ورجاله رجال الصحيح (الفيض ح ٣٧١/٦) .

(٥) رواه أحمد والنمسانى عن سلمة بن يزيد الجعفى – كما في صحيح الجامع الصغير .

ومثل ذلك الحديث ، الذى رواه مسلم عن أنس « إن أبا وأباك فى النار »<sup>(٦)</sup> قاله  
جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو ؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون فى النار ، وهو من أهل  
الفترة ، وال الصحيح أنهم ناجون ؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله : « إن أبا » هو عمه أبو طالب  
الذى كفله ورعاه ، وحذب عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أباً أمر  
وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿ نعبد إِلَهَكُمْ  
وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، إِلَهُهَا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾  
( البقرة : ١٣٣ ) وإسماعيل كان عمًا ليعقوب ، واعتبره القرآن أباً .

ولاغروا أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد  
إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار  
عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المبادر من ناحية ، ومن ناحية  
أخرى : ما ذنب أبي الرجل السائل ؟ والظاهر أن أباء مات قبل الإسلام .

هذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافى قوله  
تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مَعْذِبَنِي حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا ﴾ ( الإسراء : ١٥ ) ، وقوله :  
﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُهُمْ بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا : رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ  
آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلْ وَنَغْزِيَ ﴾ ( طه : ١٣٤ ) . ﴿ ... أَنْ تَقُولُوا مَا جاءَنَا مِنْ  
بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بِشِيرٍ وَنَذِيرٍ ﴾ ( المائدة : ١٩ ) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت  
بذلك جملة آيات في كتاب الله ﷺ ... لشذر قوماً ما أئذر آباءهم فهم غافلون ﴿  
( يس : ٦ ) .

(٦) رواه في كتاب الإيمان برقم ( ٣٤٧ ) .

﴿... لتنذر قوماً مَا أتاهم من نذيرٍ من قبلكَ لعلهم يهتدون﴾ (السجدة : ٣) ﴿... وما أرسلنا إلَيْهِمْ قبلكَ من نذيرٍ﴾ (سبأ : ٤٤) .

لكتى أثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح علىّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى مقالة شراح (مسلم) غير النووي أعني العلامتين : الأبي والستوسي ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه عليه تسلية للرجل ، للاشتراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافرا في النار ولا تفعه قرابة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيل : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال عليه : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعْدَدْنَاهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي عليه إما قاله تسلية للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التناف ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمانة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول والأدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي عليه والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسلين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي عليه ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستة عشر سنة .

وما دلت القواعط على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمتنا أنهم غير معذبين .  
فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث :

«رأيت عمرو بن لحيّ يجر قصبه<sup>(٧)</sup> في النار<sup>(٨)</sup>».

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول - أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثاني - قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث - قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يذر به من الضلال<sup>(٩)</sup> . (١٠) هـ .

### التدقيق في دعوى معارضة القرآن

وهنا لابد أن نحدّر من التوسيع في دعوى معارضة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام وإلخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعته الشافعين ، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين ، ويكون مصيرهم إلى الجنة .

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده ، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل . فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد ، وجعل السيئة بمثلها أو يغدو ، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصوم رمضان ، وقيامه ، والصدقات والحجج وال عمرة ، والتسبيح والتهليل والتكبير

(٧) قصبه : أى أمعاءه .

(٨) متفق عليه عن أبي هريرة كلاماً اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتنتمي «إنه أول من سبب السوائب» .

(٩) كأن يكون قد وادَ ابنه له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

(١٠) انظر : شرح الأنبياء والستورى على مسلم ح ١ ص ٣٦٣ - ٣٧٣ .

والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن ، أو أذى ، حتى الشوكة يشاكلها .. فكل هذا يكفر الله به من خطاياه ..

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه في قبره .  
فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الآخيار ، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه من ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تکاثرت حوله الأحاديث : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد عليه السلام فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين »<sup>(١١)</sup>  
« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الشارير »<sup>(١٢)</sup> (الشارير : نبات كالمليون ) .

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بنى تميم »<sup>(١٣)</sup>  
« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته »<sup>(١٤)</sup>  
« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : ( لا إله إلا الله ) حالصا من قلبه »<sup>(١٥)</sup>  
« لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله ، أن اختبئ دعوى شفاعة لأمتى يوم القيمة »<sup>(١٦)</sup> .  
« كلنبي قد سأله سؤالا ، أو قال : لكلنبي دعوة ، دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوى شفاعة لأمتى يوم القيمة »<sup>(١٧)</sup>

وفي حديث أبي سعيد عند الشيفيين : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ،

- 
- (١١) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٨٠٥٥ ) .
  - (١٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، ( ٨٠٥٨ ) .
  - (١٣) الترمذى والحاكم عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، نفسه ( ٨٠٦٩ ) .
  - (١٤) أبو داود عن أبي الدرداء ، نفسه ( ٨٠٩٣ ) .
  - (١٥) البخارى عن أبي هريرة ، صحيح الجامع ( ٩٦٧ ) .
  - (١٦) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان ( ١٢١ ) .
  - (١٧) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان ( ١٢٢ ) .

فيفقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (أى احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة .. الحديث»<sup>(١٨)</sup>

«لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإن خجأت دعوى شفاعة لأمتى يوم القيمة ، فهي نائلة – إن شاء الله – من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا»<sup>(١٩)</sup>.

والمعزلة – لتغليهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل – أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكان شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذي نفي شفاعة الشافعيين .

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقد بها المشركون من العرب ، والمحروفون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أن آهتم – التي يدعون من دون الله أو مع الله – تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ : هُؤُلَاءِ شَفَاعَنَا اللَّهُ﴾ (يونس : ١٨) .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آهتم لا تغنى عنهم من الله شيئا ، يقول تعالى : ﴿أَمْ اخْتَدَلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً ، قُلْ : أُولُو كَانُوا لَا يَلْكُونُ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ؟ قُلْ : اللَّهُ الشَّفَاعَةُ جَعَلَهَا لِهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾ (الزمر : ٤٤) . ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عَزَّاً ، كَلَّا سِكَافُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَداً﴾ (مريم : ٨٢ ، ٨١) .

أجل ، نفي القرآن أن تكون للأهمة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى : ﴿مَا لِظَالَمِينَ مِنْ حِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَاعٍ﴾ (غافر : ١٨) والقرآن يعبر كثيرا عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين . فإن الشرك ظلم عظيم .

(١٨) متفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلو والمرجان (١١٥) .

(١٩) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة – صحيح البخارى (٥١٧٦) .

ييد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كائناً من كان ، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة : ٢٥٥)

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء : ٢٨) .  
وقوله تعالى في شأن المكذبين يوم الدين ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾  
(المدثر : ٤٨) .

يفيد بمفهومه أن ثبت شافعين ، وأن غيرهم تنتفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينفي مطلقاً الشفاعة ، كما زعم من زعم ، بل نفي الشفاعة التي ادعواها المشركون والمخروفون ، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات ، الذين يقتربون الموبيقات ، متکلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة ، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكام الجور في الدنيا .

## ثانياً

### جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فيما صححها : أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويفسر عامها بخاصها . وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضر بعضها ببعض .

ولذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم ، وتبيّنه ، بمعنى أنها تفصّل بجمله ، وتفسّر معنده ، وتخصّص عمومه ، وتقيّد إطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض .

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام . وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم - وربما علانة - بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقدمة الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادلة،لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام ، وخلفوا من غلواتهم ، ولم يركبوا متن الشطط ، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسّع الله عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة : المتران ، الذي لا يعطي شيئاً إلا متهة . والمنافق<sup>(٢٠)</sup> سلطته

(٢٠) المنافق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أى الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها .

بالخلف الكاذب ، والمسيل إزاره » (٢١) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « المسيل والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب » (٢٢)

فما المراد بالمسيل هنا ؟

هل هو كل من أطّال إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيانة ؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » (٢٣)

وورد في النسائي بلفظ « ماتحت الكعبين من الإزار ففي النار » (٢٤)  
والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكى بالثوب عن بدن لابسه (٢٥)

ولكن الذي يقرأ جلة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبيّن له مارجحه التوسي وain حجر وغيرها : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيانة ) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق (٢٦) .

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيانة ) من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جر ثوبه خيانة لم ينظر الله إليه يوم القيمة . قال

(٢١) (٢٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٢٣) رواه البخاري في (كتاب اللباس ) باب « ما أسفل من الكعبين فهو في النار » ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٢٤) رواه النسائي في كتاب الزينة حد ٢٠٧/٨ ، باب ماتحت الكعبين من الإزار .

(٢٥) فتح الباري ح ٢٥٧/١٠ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٢٦) المصدر السابق .

أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخى ، إلا أن أتعاهد ذلك منه !  
فقال النبي ﷺ : لست من يصنعه خيلاء (٢٧)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : « خسفت الشمس ، ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا ، حتى أتى المسجد ... » (٢٨)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا » (٢٩)

وعن أبي هريرة أيضًا قال : قال النبي ﷺ — أو قال أبو القاسم ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة » (٣٠) .

وعن ابن عمر – ونحوه عن أبي هريرة أيضًا : « بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة » (٣١)

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذى قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيبة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة » (٣٢) ، ففى هذه الرواية ذكر قيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا الخيبة) فلم يدع مجالاً لتأويل .

وإمام الترمذ ، في شرح حديث (المسلل إزاره) – وهو رجل لا يتم بالتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول (٣٣) :

(٢٧) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤)

(٢٨) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥) .

(٢٩) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبر والطغيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٣٠) الحديث (٥٧٨٩) ، (٣١) الحديث (٥٧٩٠) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ ، ط الشعب ح ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٣٣) المصدر نفسه ح ١ ص ٣٠٥ .

وأما قوله ﷺ ( المسيل إزاره ) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر ( لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء ) والخيلاء : الكبر : وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسيل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي روتها البخارى في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريمها أيضا ، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال .<sup>(٣٤)</sup>

يؤكد هذا الاتجاه في تقيد إسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعید شديد ، حتى جعل ( المسيل ) أحد ثلاثة ( لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم ) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثة ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يارسول الله ! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس ( المصالح الضرورية ) التي جاءت الشريعة لإقامةها والحافظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

ومجرد تقدير إزار أو ثوب هو داخل في باب ( التحسينات ) التي تتعلق بالآداب والمكملات ، التي بها تجمل الحياة ، وترق الأذواق ، وتعمق مكارم الأخلاق ، أما

<sup>(٣٤)</sup> فتح الباري ج ٢٦٣ / ١٠ .

إسباله وتطوyle - مجردًا من أى قصد سوء - فهو أليق بوادى المكروهات التنزية .

إنما الذى يهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النبات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهرى . الذى يهم الدين بمقامته هنا هو : الخياء والعجب والكبر والفخر والبطر ، ونحوها ، من أمراض القلوب وأفات الأنفس ، والتى لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقيد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخياء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس ينبع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقير ، والقدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا في حدود معينة لمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر ، أو قصد البطر والخياء في الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه<sup>(٣٥)</sup> .

ولهذا ترجم الإمام البخارى في أول (كتاب اللباس) من صحيحه<sup>(٣٦)</sup> بباب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقال النبي ﷺ : « كلوا واشربوا وألبسو وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة »<sup>(٣٧)</sup> .

وقال ابن عباس : « كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنان : سرف أو مخيلة »<sup>(٣٨)</sup>

(٣٥) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملبس والزينة .

(٣٦) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣٧) ذكره البخارى معلقاً بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر . وقد وصله الطيالسى والحارث بن أبي أسامة في مستدينهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في رواية الطيالسى (فَغَيْرُ ... أَخْ) ولا في رواية الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبي الدنيا بنعامه في كتاب (الشகر) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣ .

(٣٨) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراق في شرح الترمذى قال : ما مس الأرض منها (أى من الثياب ) خيلاء ، لاشك في تحريم .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهمما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلَا تحرِم فيه ، مالم يصل إلى جر الذيل المتنوع .

ونقل القاضى عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعنة<sup>(٣٩)</sup> .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراق . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة ، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة ، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء الله ، على ألا يلزم بذلك كل الناس ، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك ، من اقتضى بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح الحفظين . ولكل مجتهد نصيب ولكل أمرئ مانوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث وسائل النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيرا ما يوقع في الخطأ . ويبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذى سيق له الحديث .

انظر إلى حديث البخارى الذى رواه فى كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلى حين نظر إلى آلة حرث (محراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »<sup>(٤٠)</sup> .

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهة الرسول للحرث والزراعة ، التى تفضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف

(٣٩) الفتح ج ٢٦٢/١٠ .

(٤٠) رواه البخارى فى كتاب المزارعة .

الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟  
هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم  
وغراستهم ، بل بينت السنة ، وفصل الفقه الإسلامي أحکام المزارعة والمساقاة ،  
والحياء الموات ، وما يتعلّق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « مامن مسلم یغرس  
غرسا ، أو یزرع زرعا ، فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به  
صدقة » (٤١) .

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « مامن مسلم یغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له  
صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير  
 فهو له صدقة ، وما يرزّه أحد ( أي ينقصه ويأخذ منه ) إلا كان له صدقة » (٤٢) .

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً ، فقال : « يا أم معبد ،  
من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ قالت بل مسلم . قال : فلا یغرس المسلم  
غرسا ، فیأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم  
القيمة » (٤٣) .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما یؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم  
يكن له فيه نية ، مثل ما یأكله السبع والطير ، وما یسرق منه السارق ، وما يرزّه به من  
يرزوه من غير أن یاذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة مادام هناك كائن حي ینتفع بهذا الغرس أو  
الزرع .

(٤١) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان ( ١٠٠١ ) .

(٤٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس ( ١٥٥٢ ) .

(٤٣) المصدر السابق .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، آكد من هذا الحث ؟ وهذا ما جعل بعض العلماء قد ي يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكافسب . ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أبُو حمَّاد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم ( أى الساعة ) حتى يغرسها ، فليغرسها » (٤٤) .

وهذا في رأى تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس وال الساعة تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتردد فالإنسان قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير ، أموت غداً ! فقال له عمر : أعزّم عليك لتغرسها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي (٤٥) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء : أن رجلاً مرباً وهو يغرس غرساً بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله عليه السلام ؟ قال : لا تتعجل علىّ ، سمعت

(٤٤) رواه أبُو حمَّاد في مسنده أنس ( ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شرط مسلم ( الصحيحية رقم ٩ ) وأورده الميشمى في ( الجميع ) مختصرًا وقال : رواه البزار ورجاله أئمة ثقات ( ٦٣/٤ ) وفاته أن يعزّزو إلى أبُو حمَّاد .

(٤٥) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحيحية للألباني ج ١٢/١ .

رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة » (٤٦) .

إذن ماتأويل حديث أبى أمامة الذى رواه البخارى ؟

إن الإمام البخارى ذكره في باب ( ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به ) .

قال الحافظ في ( الفتح ) : « وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبى أمامة ، والحديث الماضى في فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر بمحفظه ( كأن يضيع أمر الجهاد الواجب ) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه . »

وبعض الشراح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يستغل بالفروسيّة ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يستغلوا بالفروسيّة ، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه » (٤٧) .

وما يلقى شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أبى داود عن ابن عمر مرفوعا : « إذا تباعتم بالعينة (٤٨) وأنخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزروع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤٩) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذى يسلط على الأمة ، جراءً وفاقاً لتغريبتها في أمر ديتها ، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياهـ .

(٤٦) أورده الميشى في ( الجمجم ) وقال : رواه أبى أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٤٧/٤ ، ٦٧ ، ٦٨) .

(٤٧) انظر : فتح البارى حد ٤٠٢/٥ ط. الحلبي .

(٤٨) العينة : أن بيع شيئاً إلى غيره بشئ موجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الشئ بشئ أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٤٩) صححه الألباني بمجموعة طرقه ، الصحيحه (١١) . وفيه كلام ذكرناه في كتابنا ( بيع المرابحة للأمر بالشراء )

فالتابع بالعينة يدل على أنها تهافت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بمحرب من الله ورسوله ، وهو الربا ، فتحايلت على أكله بصور من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطئها الحرام المؤكدة .

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع ، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشأن الخاص ، وعلى إهمال الصناعات ، وبخاصة ما يتصل منها بالتواحى العسكرية .

أما ترك الجهاد ، فهو ثمرة منطقية لما سبق .  
وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة ، ما لم تراجع دينها .

### ثالثاً

## الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : لا تعارض ؛ لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض ، فإنما هو في ظاهر الأمر لافي الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى .

ولذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين ، بدون تم حل واعتراض بحيث يعمل بكل منها ، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما ، لأن الترجح يعني إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

### الجمع مقدم على الترجح

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها ، وتختلف – لأول وهلة – معانٍ متونها ، والجمع بين بعضها وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح ، بحيث تألف ولا تختلف ، وتكامل ولا تتعارض .

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعيفة والواهية ، لا تدخل في هذا المجال ، ولا نطالب بالجمع بينها ، وبين الثابت الصحيح ، إذا تعارض معها ، إلا من باب التنازل والتبرع<sup>(٥٠)</sup> .

---

(٥٠) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند ، أو الأحاديث الموضوعة المكتنوبة ، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة .

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة ، عند أبي داود والترمذى ، الذى يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعىواوان أنتا ؟) بحديث عائشة أم المؤمنين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وكلامها فى الصحيح :

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كتت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى : لا يبصرا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعىواوان أنتا ، أستا تبصرانه ؟! » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح <sup>(٥١)</sup> .

وال الحديث – وإن صحيحة الترمذى – ففي سنته نبهان مولى أم سلمة وهو مجھول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبي في (المغنى) في الضعفاء .

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى برداه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد <sup>(٥٢)</sup> .

قال القاضي عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن ترجم البخارى على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) <sup>(٣)</sup>

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : عندما طلقت طلاقا باتا : « اعتصدى في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك ولا يراك » وكان وأشار عليها أولا أن تعتصد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة

(٥١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩) .

(٥٢) الحديث متفق عليه ، رواه الشیخان ، وغيرهما ، باللفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣) وانظر البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠) .

(٣) فتح البارى ج ٤٤٥/٢ .

يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم .. إلخ . فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا .

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعنين ثيابك ولا يراك »

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا »  
« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ، لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرأي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم »<sup>(٤)</sup> .

## أحاديث زيارة النساء للقبور

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه

(٤) تفسير القرطبي جـ ١٢/٢٢٨ طـ دار الكتب المصرية .

والترمذى وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥٥)</sup> .

وروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ ( زائرات القبور ) وحسان بن ثابت<sup>(٥٦)</sup> .  
يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز ، فيؤخذ منها  
بفحوى الخطاب منع زيارة القبور .

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء  
كالرجال .

منها : في قوله ﷺ : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها<sup>(٥٧)</sup> » « زوروا  
القبور فإنها تذكر الموت »<sup>(٥٨)</sup> .  
فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول  
الله ؟ ( تعنى : إذا زرت القبور ) قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين  
وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین ، وإنما – إن شاء الله – بكم  
للاحقون »<sup>(٥٩)</sup> .

ومنها : ما رواه الشیخان عن أنس : أن النبي ﷺ مر بأمرأة تبكي عند قبر ،  
فقال : « اتقى الله واصبرى ، فقالت : إيلك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبي ، ولم  
تعرف .. الحديث »<sup>(٦٠)</sup> .  
فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها  
حمرة ، كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده<sup>(٦١)</sup> .

(٥٥) الترمذى في الجنائز ( ١٠٥٦ ) وأبن ماجه ( ٥٧٦ / ٢ ) وأحمد ( ٣٣٧ ) وأشار إليه في موارد الظمآن  
( ٧٨٩ ) ورواه أيضاً البهقى في السنن ( ٤ / ٧٨ ) .

(٥٦) انظر تخرج الحديث ( ٧٦١ ) والحديث ( ٧٧٤ ) من إرثاء الغليل للألبانى .

(٥٧) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٤٥٨٤ ) .  
( ٥٨ ) مسلم ( ٩٧٦ ، ٩٧٧ ) .

(٥٩) رواه مسلم في الجنائز ( ٩٧٤ ) والنسائي ( ٩٣ / ٤ ) وأحمد ( ٢٢١ / ٦ ) .  
( ٦٠ ) متقد عليه ، كما في التلوك والمرجان ، حديث ( ٥٣٣ ) .

( ٦١ ) ذكره في نيل الأوطار ( ٤ / ١٦٦ ) .

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المخ فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والترجع وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أهـ

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتقاده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر<sup>(٦٢)</sup> .

وإذا لم يكن الجمع بين المديدين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيليجاً إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدهما على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوى على تقريب التواوى) فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجح - من الموضوعات الهامة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

## أحاديث العزل

لنأخذ مثلاً : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المنى خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (المجد) في كتابه الشهير (المتنقى من أخبار المصطفى) باب ماجاء في العزل :

« عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم» والقرآن ينزل » متفق عليه .

\_\_\_\_\_  
<sup>(٦٢)</sup> نيل الأوطار ( ج ٤ / ١٦٦ ) .

« ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم فبلغه ذلك فلم ينتها » .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا ، وساندتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبينا سبعة من العرب ، فاشتهرنا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة » متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه :

« أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل .... الحديث » .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظاً .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفع على ولدتها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وَعَنْ جَدَامَةَ (٦٣) بُنْتِ وَهْبِ الْأَسْدِيَّةِ ، قَالَتْ : حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي أَنَّاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَتْ أَنْتِي عَنِ الْغَيْلَةِ ، فَنَظَرَتِي إِلَى الرُّومِ وَفَارِسِهِ ، فَإِذَا هُمْ يَغْيِلُونَ أُولَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أُولَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفْيُ وَهُوَ ( إِذَا الْمَوْعِدُوَةَ سُئِلَتْ ) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحَرَةِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ (٦٤) . أَقُولُ : لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبْنَى هَيْبَةً وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ ، وَيَشَهِّدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْبَرِّ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » كَمَا فِي نَيْلِ (الأَوْطَارِ) .

وَظَاهِرٌ مِنْ جَمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ أَنَّهَا تَدْلِي إِلَى إِبَاحةِ الْعَزْلِ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقِهَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَةَ لَا يَعْزِلُ عَنِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضاَهَا ، لَمَّا هُنَّ مِنْ حَقِّ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَلَكِنَّ يَعْرَضُ هَذِهِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ جَدَامَةَ بُنْتِ وَهْبِ الْمَذَكُورِ ، وَفِيهَا التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُ مِنْ ( الْوَأْدِ الْخَفْيِ ) .

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَمَا قَبْلَهُ ، فَفَحَمَلَ هَذَا عَلَى التَّنْزِيرِ ، وَهُوَ طَرِيقُ الْبَيْهَقِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَ حَدِيثَ جَدَامَةَ هَذَا ، لِمَعَارِضَتِهِ لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ طَرِيقًا . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُذَا دُفُعٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْتَّوْهِمِ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِأَرِيبِ فِيهِ وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ .

---

(٦٣) قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : هِيَ بِالْجَيْمِ وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ ، وَمِنْ ذَكْرِهَا بِالْدَّالِ فَقَدْ صَحَّفَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَكَذَا قَالَ الْعَسْكَرِيُّ . وَحُكِيَّ بِالْدَّالِ الْمَعْجمَةُ عَنِ جَمَاعَةِ الطَّيْرِيِّ . وَقَالَ الطَّيْرِيُّ : جَدَامَةَ بُنْتِ جَنْدُلَ ، وَالْمُخْدُثُونَ قَالُوا : ابْنَةُ وَهْبٍ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا ابْنَةُ جَنْدُلِ الْأَسْدِيَّةِ ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ ، وَبَيَّنَتْ ، وَهَاجَرَتْ مَعَ قَوْمِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ( تَهْلِيْبُ التَّهْلِيْبِ جَ ١٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) .

(٦٤) الْمَتَقْىُ جَ ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٤ ط. دار المعرفة، بيروت .

ومنهم من ادعى أنه سوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمته الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتکذیبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة بشبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعله البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميتها وأدا خفيها على طريق التشبيه أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداحقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيما في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكل منه خفيما . وهذا الجمع قوى .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك وبيهقي بن أبيه عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع<sup>(٦٥)</sup> . أـهـ .

---

(٦٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ طـ دار الجليل .

وقد أخرج الحافظ البهقى في سننه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهى كثيرة ، ثم خصص بباباً من كره العزل ومن اختللت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامه بنت وهب الذى أخرجه مسلم ، ثم قال البهقى :

« وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سينما من الصحابة (يعنى سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنباري وغيرهم ) فهى أولى ، وتحتمل كراهة من كرهه منهم التنزيه دون التحرير . والله أعلم »<sup>(٦٦)</sup> .

### النسخ في الحديث

وما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن ، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم ، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف ) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي !؟

وفي الحديث يلجأ بعض المحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عز عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منهما .

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعلوم والخلود ، أما السنة فممتها ما يعالج قضائيا جزئية وأحوالا مؤقتة ، بحكم إمامته عليه للآمة ، وتدبیره لأمورها اليومية .

٦٦) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .

على أن كثيرة من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبعن عند التحقيق أنها غير منسوبة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدا بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغاير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأنصاصي بعد ثلاث ثم إباحته ، وإن ذلك ليس بنسخ ، بل النهي في حالة ، والإباحة في حالة أخرى ، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

ويحسن بي أن أذكر هنا مانقله الحافظ البهقى - في كتابه ( معرفة السنن والآثار ) - بإسناده عن الإمام الشافعى ، رحمه الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملان معا ، استعمل واحدا منهما للآخر ، فإذا لم يتحمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أحدهما ناسخ ، ولا أحدهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منها دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر ، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ، عليه السلام ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله عليه السلام .

وياسناده قال الشافعى : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت .

قال البهقى : وما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج

النيسابوري ، رحمهما الله ، قد صنف كل واحد منها كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها ، لنزولها عند كل واحد منها عن الدرجة التي رسماها في كتابيهم في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتسع في خلافه ، مالم يكن منسوحا .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفى ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحا ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفى ذلك على غيره .

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانיהם في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها ، وبالله التوفيق .<sup>(٦٧)</sup>

---

(٦٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١ - ١٠٣ - ١٠١، بتحقيق السيد أحمد صقر . ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .



رابعاً

## فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقصادها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بصلة معينة ، منصوص عليها في الحديث أو مستتبطة منه ، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث .

فالناظر المتمعن يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة ، أو يدراً مفسدة معينة ، أو يعالج مشكلة قائمة ، في ذلك الوقت .

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً ، ولكنه عند التأمل مبني على علة ، ويزول بزوالها ، كما يبقى بيقائتها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقدار الشرعية ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية ، وقوة نفسية للصدح بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه ، وليس هذا بالشيء الهين ، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثريين من علماء زمانه ، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه رضي الله عنه .

لابد لفهم الحديث فهما سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجرى وراء ظاهر غير مقصود .

وما لا يخفى أن علماءنا ، قد ذكرروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم . ومن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، وهذا كان ابن عمر

يراهם شرار الخلق ، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه . (٦٨)

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلا .

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفضيلات والآنيات ، إلا لتؤخذ منها المبادئ وال عبر .

أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية ، وفيها من التخصص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام ، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي ، وما هو كلي ، فلكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفقه الله .

### أنت أعلم بأمر دنياكم

مثال ذلك : حديث : « أنت أعلم بأمر دنياكم » (٦٩) الذي يتخذ منه بعض الناس تكاءة للتبرّب من أحكام الشريعة في الحالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها – كما زعموا – من شعون دنيانا ، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإن مما أرسل الله به رسلا ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم ، حتى لا يتضطرب مقاييسهم ، وتتفرق بهم السبل ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ

(٦٨) انظر : ما قاله الشاطبي في المواقفات .

(٦٩) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم ( ٢٣٦٣ ) . من حديث عائشة وأنس .

**الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴿ سورة الحديد : ٢٥ ﴾ .

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شعون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض ، وغيرها ، وأن أطول آية في كتاب الله ، نزلت في تنظيم كتابة « الديون » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُونَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاکْتُبُوهُ ، وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ .. ﴾ ( البقرة : ٢٨٢ ) .

والحديث ( أنت أعلم بأمر دنياك ) يفسره سبب وروده ، وهو قصة تأثير النخل ، وإشارته – عليه الصلاة والسلام – عليهم برأى ظني يتعلق بالتأثير ، وهو ليس من أهل الزراعة ، وقد نشأ بواد غير ذى زرع ، فظننه الأنصار وحيا ، أو أمرا دينيا ، فتركتوا التأثير ، فكان تأثيره سيئا على الشمرة ، فقال : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن .. إلى أن قال : أنت أعلم بأمر دنياك » .. فهذه هي قصة الحديث .

### **أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**

ونضرب مثلا آخر بحديث « أنا برىء ، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لاتراءى نارها » ( ٧٠ )

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا ، للتعلم ، للتداوى ، للعمل ، وللتجارة ، وللسفارة ، وغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه ( قرية كبيرة ) كما قال أحد الأدباء !

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنّن - أما أبو داود فهو من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً أى رواه مرسلا ، وهو الذي اقتصر عليه النسائي ، وأخرجه الترمذى مرسلا ، وقال : وهذا أصح ، ونقل عن

( ٧٠ ) رواه أبو داود في المجاهد ، حديث ( ١٦٤٥ ) ورواه الترمذى في السير ( ١٦٠٤ ) .

البخارى تصحیح المرسل . ولكنه لم یخرجه في صحیحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالمرسل في الخلاف المشهور في علم الأصول ، ولفظ الحديث : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خصم ، فاعتتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أى الديمة) وقال : « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتتراءى نارهما » .

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون ، لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم<sup>(٧١)</sup> بإقامتهم بين المشركين الخارجين لله ولرسوله ﷺ ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استصررتم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

فنفى تعالى ولادة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة<sup>(٧٢)</sup> ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أى برئ من دمه إذا قتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء الخارجين للدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن يتتفى الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

## سفر المرأة مع حرم

أ - ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً :

(٧١) قال الإمام الخطابي في تعليق اسقاط نصف الديمة : لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهاري الكفار ، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصة جنائيه من الديمة .

«لاتسافر امرأة إلا ومعها محرم» (٧٣) .

فالعلة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتحتاز فيه غالباً صحاري ومحاور تكاد تكون حالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يصب المرأة – في مثل هذا السفر – شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال – كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا خالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدى بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : «يوشك أن تخرب الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها» (٧٤) .

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا حرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحّبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تസافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصحّحه صاحب المذهب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة ، وطردَه بعض الشافعية في الأسفار كلها (٧٥) .

(٧٣) متفق عليه ، انظر المؤلو والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٧٤) رواه البخاري في كتاب ( علامات النبوة في الإسلام ) .

(٧٥) انظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، ط. الحلبي .

## الأئمة من قريش

ب - ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش»<sup>(٧٦)</sup> فقد فسره ابن خلدون بأنه عليهما عليهم السلام راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك ، قال : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحماية<sup>(٧٧)</sup> .. انتهى .

### منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه .

من ذلك أن النبي صلوات الله عليه وسلم قسم خير بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يقيمه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مدادا دائما لأجيال المسلمين ، وقال في ذلك ابن قدامة : « وقسمة النبي صلوات الله عليه وسلم خير كانت

(٧٦) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الميشمسي في مجمع الروايد (١٩٢/٥) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده جيد . انظر : كتابنا (المتنى) حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال الميشمسي : ورجاله رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد الغ vizir وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذري : رواه ثقات . انظر : (المتنى ص ١٣٠) .

(٧٧) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، ص ٦٩٥ - ٦٩٦ . ط بلبة البيان العربي الثانية بتحقيق د . علي عبد الواحد وافي .

في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب»<sup>(٧٨) ١ هـ</sup>.

## موقف عثمان من ضالة الإبل

ومثل ذلك موقفه عليه السلام من ضالة الإبل ، فحين سُئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال : مالك ولما ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربه»<sup>(٧٩) .</sup>

ومضي الأمر على هذا طوال عهد الرسول عليه السلام ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة ترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها أصحابها ، اتباعاً لأمر الرسول عليه السلام ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحزن منه في أكراشها ما تشاء ، ومعها أحذيتها أى أخفاقيها ، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنتاج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها »<sup>(٨٠) .</sup>

وغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن على بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يعني غناءها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربه أعطيت له»<sup>(٨١) .</sup>

(٧٨) المتن لابن قدامة ج ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر القافية الإسلامية بمصر .

(٧٩) نيل الأوطار للشوكان جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٨٠) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإبلاً مؤبلة أى كبيرة تتخذ للقيمة .

(٨١) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥ .

فما فعله عثمان وعلى رضى الله عنهما لم يكن مخالفة منها للنص النبوى ، بل نظرا إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتها لها على صاحبها ، وهو مالم يقصده النبي ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متعينا .

### ما بني من نصوص على عرف تغير

وما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحريته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلا بمثلا » وكذلك الشاعر وألتير والملح ، أما الذهب والفضة فقال فيما : « وزنا بوزن » .

فأبوا يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التبر أو الملح مثلا بياع بالوزن – كما في عصرنا – وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التبر والملح مثلا بالتر والملح وزنا متساويا ، وإن تفاوتا كيلا .

وهذا خالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا ، فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التبر والملح والبر والشاعر مكيلا إلى يوم القيمة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فال صحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره <sup>٥٩٥</sup> نصاين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدرها مائتا درهم ( تقدر بـ ٨٥ جراما ) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا ( تقدر بـ ٨٥ جراما ) وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بينت في كتابي ( فقه الزكاة ) أن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصاين متفاوتين للزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غالبا وجابت عليه الزكاة ، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبلغين متواлиين تماما ، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلا ، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلا : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة ( ٨٥ جراما ) من الذهب ، أو ما يعادل ( ٥٩٥ جراما ) من الفضة . وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الأردنية مثلا أو الجنيهات المصرية ، أنت غنى إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : من يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب !

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميله المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن « الزكاة » (٨٢) .

## تغير العاقلة في عهد عمر

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاوه <sup>٨٣</sup>

(٨٢) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها – في ذلك الزمن – كانت محور النصرة والمعونة .

وخلالفهم آخرون كالخلفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلهم في عهده على أهل الديوان ، وقد بحث ذلك ابن تيمية في فتاويه فقال : النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبة فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، وهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم مددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانتوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ ! (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبناتها . فالوارث غير العاقلة «(٨٣)» .

## حول زكاة الفطر

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة العجر ، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لصغر حجم المجتمع ، ومعرفة أهله بعضهم البعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقرب منازلهم ، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع ، وتباعدت مساكنه ، وكثُر أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد ب يوم أو يومين .

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعا وتعقدا فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان ، كما في المذهب الحنبلي ، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعى .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة ، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لاسيما إذا كانت أدنى للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إغاثة المساكين) في هذا اليوم الكريم ، والإغاثة كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أدنى بمقدار الإغاثة من الطعام ، وخصوصا في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوى ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقي .

## السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها بل يكون مضادا لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

خذ مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف .

. وحجة هؤلاء المتشددين :

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حده رسول الله ﷺ . ولا نعارض السنة بالرأي . ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ ، في الحقيقة وإن اتباعه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها . فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المدعى ، وأنفع للآخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصاً أهل البوادي ، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم . حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) - وهو اللبن المحفف المنزوع زبدة - لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل الباادية .

فإذا تغير الحال ، وأصبحت النقود متوافرة ، والأطعمة غير متوافرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد ، بل يحتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المدعى ، وأنفع للآخذ . وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوى ، ومقصوده .

إن مدينة كالقاهرة ، وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها ؟ وأى عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها ؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج ، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر ! وهب أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطمح ولا يعجن ولا يخبز ، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز ؟ .

إننا نلقى عليه عبئاً حين نعطيها له حباً ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب ! ولقد حدثنـى الأخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة : أن المذكر

للفطر يشتري صاع التبر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات ، فيسلمه للفقير ، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .

ويظل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات ، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذ نقداً ، بأنقص مما لو دفع إليه المزكى القيمة مباشرة ، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكى من التاجر ، وثمن بيع الفقير له ، فهل جاءت الشريعة لصلحة الفقراء أم بضدها ؟ وهل التشريع شكلية إلى هذا الحد ؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقاً أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائماً : « يسروا ولا تعسروا » ؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث فإذا كانت هي غالب قوت البلد ؟

وهذا نوع من التأويل للسنة ، أو القياس على النصن قلدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حرجاً ، وهو - في رأينا - قياس صحيح ، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر ، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوابق في هذا اليوم ، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية ؟



## خامساً

### التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدام ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة ، المهتمين بالطبع النبوى يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبي ﷺ للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويم به الحجامة » رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« خير ما تداويم به الحجامة والقسط البحري » رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية .. »<sup>(٨٤)</sup>

« عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام وهو

---

(٨٤) رواه البخارى عن أم قيس كا في صحيح الجامع الصغير .

الموت » (٨٥)

و « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أى الموت) » (٨٦)

« اكتحروا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » (٨٧)

ورأى أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوى ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، وسلامة جسمه ، وقوته ، وحقه في الراحة إذا تعب ، وفي الشبع إذا جاع ، وفي التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافى الإيمان بالقدر ، ولا التوكيل على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله في العدوى ، وشرعية الحجر الصبحى ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلوث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضرتناوله بالإنسان من مس克راً أو مفتر ، أو أى غذاء ضار ، أو مشروب ملوث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى ، وتشريع الرخص حفظاً للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيينا بها ، وبجمدنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفك في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُوهُمْ فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ ( الأنفال : ٦٠ ) .

(٨٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير .

(٨٦) متفق عليه كما في اللوث والمرجان ( ١٤٣٠ )

(٨٧) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب ( ١٧٥٧ ) .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخييل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخييل ، وعظمي الأجر فيه ، مثل حديث « الخييل معقود بتواصيها الخير إلى يوم القيمة : المغنم والأجر ». يعني أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخييل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ماجاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا » .. فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبيئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضي رب ، كما في الحديث « السواك مطهرة للضمير مرضاة للرب ». ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في المجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) . وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في ( هداية الراغب ) في الفقه الحنفي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجروح ولا يضر ولا يفتت . ويكره بما يجروح أو يضر أو يفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطوفاء ونحوها .. ولا يصيّب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن الترمذى قوله : بأى شيء استاك ما يزيل التغير حصل الاستاك ، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المعنى : أنه يصيّب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من

١

السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح<sup>(٨٨)</sup> .

وبهذا نعلم أن ( الفرشاة ) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصا في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة ( لعق الصحفة ) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووي في ( رياض الصالحين ) جملة منها .

من ذلك مارواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها »<sup>(٨٩)</sup>

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها »<sup>(٩٠)</sup>

وروى أيضا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلفق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »<sup>(٩١)</sup> ..

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لفق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ويمط عنها الأذى ، وليرأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصبة ( أي نمسحها ) وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »<sup>(٩٢)</sup> .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث ، ولعقها بعد الأكل ، ولعق القصبة أو سلطها ومسحها ، سنة نبوية ، وربما

(٨٨) انظر : نيل المأرب ، للشيخ عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٨٩) متفق عليه كما في التزوٰٰ والمرجان ، حديث ( ١٣٢٠ ) .

(٩٠) رواه مسلم برقم ( ٢٠٣٢ ) .

(٩١) رواه مسلم برقم ( ٢٠٣٣ ) .

(٩٢) رواه مسلم برقم ( ٢٠٣٤ ) .

نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار؛ لأنه في رأيه مختلف للسنة متشبه بالكفار !

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه عليه ، وتقديره لنعم الله تعالى في الطعام ، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة ، كبقايا الطعام التي ترك في القصبة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس ، فيستكثرون عن التقاطها ، إظهاراً للغنى والسعفة ، وبعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرضون على الشيء الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما ترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، في الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم – بل كل وجة – في سلة المهملات ، وأووعية القمامات ، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بـ الملايين ، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟ .

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورب أمراء مجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها – اتباعاً للفظ السنة – ولكنها بعيدة عن خلق التواضع ، وخلق الشكر ، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة ، التي هي الغاية المرجوة من وراء هذه الآداب .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدسة في جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجمّر – نستنجي – بها ، إحياءً للسنة !

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسنة ، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة ، تغدو الكلاب فيها وتروح ، اتباعاً للسنة ، وأن يسقفوها بجريد النخل ، ويضيفوها بمصابيح الزيت ، اتباعاً للسنة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !

## ميزان مكة ومكيال المدينة

ومن ذلك : حديث « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » (٩٣) .

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدماً – اذا استخدمنا لغة المعاصرين – بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتملها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقد المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقيه ، والثقال والدرهم والدائن ونحوها ، كانت غاياتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضااعفاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد ، والمرجع الذي يحتمل إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار ( الميزان ميزان أهل مكة ) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنایاتهم إلى ضبط المكابيل من المد والصاع وغيرهما ، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم وتخليهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدمو المكيال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالاً .

والذى نريد أن نقرره هنا : أن تعين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتتجاوز .

---

(٩٣) رواه أبو داود في البيوع ( ٣٤٠ ) والنسائي ( ٢٨١/٧ ) وابن حبان ، المward ( ١١٥ ) والطحاوى في مشكل الآثار ( ٩٩/٢ ) والبيهقي في السنن ( ٣١/٦ ) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والنورى وأبو الفتح القشيرى ، كما ذكر الحافظ فى التلخيص ( ١٧٥/٢ ) ط. مصر ، وذكره الألبانى فى الصحيحه ج ١ ، حديث ( ١٦٥ ) .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذى بصيرة ، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرةون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال ، مادام المدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أئى وجدها فهو أحق الناس بها .

### رؤية الهلال لإثبات الشهر

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعَيْن وسيلة .

أما المدف من الحديث فهو واضح بَيْن ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يومه ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعمينا ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرّهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن

نفسه : « ان الله يعشى معلما ميسرا ، ولم يعشى معنتا »<sup>(٩٤)</sup>

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المثال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصل إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويتجوّس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربه ! فلماذا نحمد على الوسيلة – وهي ليست مقصودة لذاتها – وننفل الهدف الذي نشده الحديث ؟

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بغير واحد أو اثنين يدعيان رؤية الھلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملازمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتناول في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر<sup>(٩٥)</sup> ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا ينطق العلم ، ولا ينطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحداً هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعى اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال – وهي الرؤية – لاترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوف بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطراها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعبادتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ،

(٩٤) رواه مسلم وغيره .

(٩٥) في رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية المملكة ، ثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعمان ولبنان وغيرها فصادروا يوم السبت ١١ .

وألصقها بحياتها وكيانها الروحي ، وهى وسيلة الحساب القطعى .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمرى بالحساب الفلكى ، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلم بعلة نصت عليها السنة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغي أن ينتفى معلوها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمة الله في رسالته (أوائل الشهور العربية) :

«فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أممأً أميين ، لا يكتبون ولا يحسّبون ، ومن شدّا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرّف مبادئه أو قشورها ، عرفها باللحظة والتبيّن ، أو بالسماع والخبر ، لم تبن على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهد الذى هو في مقدور كل واحد منهم ، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكام وأضيّعات لمواقيت شعائرهم وعبادتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة بما في استطاعتهم ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .»

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفالك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم ، وكثير منهم يادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا في فترات متقاربة حيناً ، ومتباudeة أحياناً ، فلو جعله لهم بالحساب والفالك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفانينا وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحاذين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابداع ، ظنا منه أن هذه العلوم يتوصل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا ، فأساسه إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذرون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تحفظ .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتية ذيyan العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمححة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهي تشريع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصادفها فسرت وعلمت ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدقه ، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما أمة أمية ، لأنكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .. يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين »<sup>(٩٦)</sup> رواه مالك في الموطأ<sup>(٩٧)</sup> والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمة الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر<sup>(٩٨)</sup> : « المراد بالحساب

(٩٦) رواه البخاري في كتاب الصوم .

(٩٧) الموطأ ( ج ١ ، ص ٢٦٩ ) .

(٩٨) فتح الباري ( ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ) .

هنا حساب التحوم وتسيرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزير البسيط . فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسir ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة . ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسir في ذلك . وهم الروافض<sup>(٩٩)</sup> ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : وإنما اجتاز السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم التحوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضيق ، إذ لا يعرفها إلا القليل .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أى باعتبار الرؤبة وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يشقوا بهذا الحساب ثقتم بالرؤبة أو أقوى ، فإذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

**وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضاً الرجوع**

(٩٩) لأندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجب الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى من هم !! أحمد شاكر : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك :

إلى الحساب الحقيقي للأهله ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الملال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة . (١٠٠) .

وما كان قوله هذا بداعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه : أن الحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بالفاظ آخر ، في بعضها « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » ففسر العلماء الرواية الجملة « فاقدروا » له بالرواية المقسرة « فأكملوا العدة » ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن سريح (١٠١) ، جمع بين الروايتين ، يجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة (١٠٢) .

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريح ، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الرأون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها ، وأما قوله فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعتها . ويقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، من لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يشق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

(١٠٠) المرجع أن يقى بعد الغروب ملة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ماذكر أهل الاختصاص . ى. ق.

(١٠١) سريح بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والخاء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزني » وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ، ص ٢٢٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) .

(١٠٢) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العريف على الترمذى (ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التربى (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

ولقد أرى قولي هذا أعدل للأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب .<sup>(١٠٣)</sup> هـ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن ( ذى الحجة ١٣٥٧ هـ – الموافق يناير ١٩٣٩ م ) .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من ثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتلال الخطاً فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية ١١

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لرجل ابتداع ، ولكنه رحمة الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن ننبع نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعمل واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام ( ١٤٠٩ هـ ) لأحد المشايخ الفضلاء<sup>(١٠٤)</sup> ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح « نحن أمة لانكتب ولا نحسب » يتضمن نفي الكتاب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أهمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، و موقفه من

(١٠٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ – ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

(١٠٤) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ .

أسري بدر .

وما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤبة) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمررين :

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً ، وهي الرؤبة ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو مارواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له (١٠٥) .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنـه ، ويصلـ به إلى أمر تطمئنـ الأنـفس إلى صـحتـه ، وهو ما أصبحـ في عـصـرـنا في مـرـتبـةـ القـطـعيـاتـ ، كـاـمـاـ هوـ مـقـرـرـ مـعـلـومـ لـدـىـ كـلـ مـنـ عـنـدـهـ أـدـنـىـ مـعـرـفـةـ بـعـلـومـ الـعـصـرـ وإـلـىـ أـىـ مـدىـ اـرـتـقـىـ فـيـهـ إـلـيـانـ الـذـىـ عـلـمـ رـبـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ .

وقد كـتـبـتـ نـادـيـتـ مـنـذـ سـنـوـاتـ بـأـنـ تـأـخـذـ بـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ الـقـطـعـيـ - عـلـىـ الـأـقـلـ - فـنـفـىـ لـاـ فـيـ إـلـيـاتـ ، تـقـلـيـلاـ لـلـاـخـتـلـافـ الشـاسـعـ الـذـىـ بـحـدـثـ كـلـ سـنـةـ فـبـدـءـ الـصـيـامـ وـفـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ ، إـلـىـ حدـ يـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـيـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـبـعـضـ . وـمـعـنـىـ الـأـخـذـ بـالـحـسـابـ فـنـفـىـ أـنـ نـظـلـ عـلـىـ إـلـيـاتـ الـهـلـالـ بـالـرـؤـبةـ وـفـقاـ رـأـيـ الـأـكـرـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ فـعـصـرـنـاـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ نـفـىـ الـحـسـابـ إـمـكـانـ الـرـؤـبةـ ، وـقـالـ : إـنـهـ غـيـرـ مـكـنـةـ ، لـأـنـ الـهـلـالـ لـمـ يـوـلدـ أـصـلـاـ فـأـىـ مـكـانـ مـنـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـيـ - كـانـ الـوـاجـبـ أـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الشـهـودـ بـحـالـ ، لـأـنـ الـوـاقـعـ - الـذـىـ أـثـبـتـ الـعـلـمـ

(١٠٥) قدر يقدر - بالضم والكسر - يعني قدر ، ومنه قوله تعالى : « قدرنا فنعم القادرون » .

الرياضي القطعي - يكتنفهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الملال من الناس أصلًا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدل بشهادته عن رؤية الملال .

هذا ما اقتنت به وتحديث عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبراعع عده ، ثم شاء الله أن أجده مشرحاً مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهد .

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفي إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه » .

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده ، في أي قضية من القضايا ، فإن رأى الحسن أو العيوب يكتنفها ردتها ولا كرامة . قال : والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساناً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم إمكان استحصال القول شرعاً ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتى بالمستحيلات » .<sup>(١٠٦)</sup>

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .

فكيف لو عاش السبكي إلى عصernا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه !<sup>(١٠٧)</sup>

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته ، كان له رأى - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأى السبكي ، برد شهادة الشهود إذا نفي الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : و كنت أنا وبعض إخوانى من خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه ، وأنا

---

(١٠٦) انظر : فتاوى السبكي ج ١، ٢١٩ ، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

أصرح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصم عليه العلم به<sup>(١٠٧)</sup>

---

(١٠٧) رسالة أولئك الشهور العربية ص ١٥ .

أود أن أذكر هنا : أن من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذي تبني هذا القول وأعلنه وأيداه في مجمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يجوز الأكاديرية المطلوبة .

## سادساً

### التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبرة عن المقصود بأروع صورة .  
ومراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي ، والاستعارة والكناية ، والاستعارة التشيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية .  
وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام وال الحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى .

كتو لهم : قيل للشحوم (أى للسمن) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أى أدارى العيوب الجسمية التى تظهر بالنحافة) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقنى ؟ قال : سل من يدقنى !

وهذا كله من باب التصوير والتقليل ، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار ، يقول الإمام الراغب الأصفهانى في كتابه القيم (الذرية إلى مكارم الشريعة) : «اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الخبر ، فليس بكذب على الحقيقة . وهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك : القصة المشهورة ، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد ، فصادوا غيراً وظبياً وأربنا . فقال الأسد للذئب : أقسم ، فقال : هو مقسم : العير لك ، والظبي لي والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه . فقال للثعلب : أقسم ، فقال : هو مقسم : العير لغدائك ،

والظبي لم يقل لك ، والأرنب لعشائق ! فقال : من علمك هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجواني الذي على الذئب !

قال : وعلى مثل حمل قوله عز وجل : ﴿إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعَ وَتِسْعَوْنَ نَعْجَةً، وَلِنَعْجَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ (سورة ص : ٢٣) .

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحْمَلُهَا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا ، وإلا زلت القدم ، وسقط المرء في الغلط .

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين : « اسرعن لحوقا بي أطولكن يدا » حملته على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة : فكن يتطاولن - رضي الله عنهن - أيةهن أطول يدا !؟ بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول !؟ والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد في الخير ، وبذل المعروف . وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق (١٨) .

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن ، وقد وقع لعدى بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

(١٠٨) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٥٣) ، وقع عند البخاري وهم أن أطوطهن يدا وأسرعن لحوقا ، كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط. الرسالة ، بيروت ، ج. ٢ ، ص ٢١٣ .

روى البخاري عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ... ﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « إن وسادك إذن لعرىض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

ومعنى (إن وسادك إذن لعرىض) أي إن كان ليسع الخيطين : الأسود ، والأبيض ، المرادين من الآية تخته ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب<sup>(١٠٩)</sup> !

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسى المعروف : « إن تقرب عبدى إلى بشير تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشى أتيته هرولة »<sup>(١١٠)</sup>

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص ، وعزوهם ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادى والمشى والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد : من أتاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكنت عن ذلك بالمشى والهرولة » .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مَعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْحَجَّمِ ﴾ (الحج : ٥١) قال : والمعنى : الإسراع في المشى ، وليس يراد أنهم مشوا دائما ، وإنما يراد أسرعوا بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم<sup>(١١١)</sup> .

(١٠٩) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢٢١/١ .

(١١٠) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٤٦ ، ١٧٢١) .

(١١١) تأويل مختلف الحديث ، ط. دار الجليل ، بيروت ص ٢٢٤ .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانٍها الحقيقة ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازى ، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لأنخذ مثلاً لذلك : حديث الشيفيين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « اشتكى الناس إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ! فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من البر » (١١٢) الزمهرير

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرت استراليا في صيف سنة ١٩٨٨ م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عصباً ، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩ م فوجدت عندهم صيفاً حاراً .

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتوصير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوى من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحيم : هذا مقام العائد بك من القطعية ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقربوا إن شئتم ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم .... ) (١١٣) »

(١١٢) انظر : المؤثر والمرجان فيما اتفق عليه الشيفيين لحمد فؤاد عبد الباقي حديث : ( ٣٥٩ ) .

(١١٣) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : المؤثر والمرجان ، حديث ١٦٥٥ .

فهل كلام الرحم - وهى القرابة - هنا حقيقى أم مجازى ؟ اختلف الشراح .  
ولكن القاضى عياضا حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .  
وقال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخارى في شرح معنى وصل الله تعالى لمن  
وصل رحمه : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما  
يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه الحبيب طببه الوصال وهو القرب منه ، وإسعافه بما  
يريد ، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ،  
عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو  
كنایة عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو  
الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتثليل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم من يعقل  
ويتكلّم لقالت كذا ، ومثله : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا »  
الآلية ، وفي آخرها « وتلك الأمثال نضر بها للناس » فمقصود هذا الكلام  
إلا خبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلاها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله  
في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مذول ، وقد قال عليه السلام « من صل الصبح  
 فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكتبه على وجهه في  
النار » أخرججه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به  
ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمت موجب  
للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ،  
أو صحيح الشرع ، أو قطعى العلم ، أو مؤكّد الواقع ، يمنع من إرادة المعنى  
الحقيقي .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أو لا ؟  
بعض ما يعتبر متنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكنا ، وهذا  
ما يجب التدقّيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أن حمل الكلام

على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلى أو الشرعى أو العلمى أو الواقعى – مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذى رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ! ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة ، لا موت ، يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » (١٤)

وفي حديث أبي سعيد عند الشیوخين وغيرهما : « يؤتى بالموت كھیة کبش أملح (١٥) .. » .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟؟  
لقد وقف عنده القاضى أبو بكر بن العربي ، وقال : استشكل هذا الحديث ، لكونه يخالف صريح العقل . لأن الموت عرض ، والعرض لا يتقلب جسما ، فكيف يذبح ؟؟

قال : فأنكرت طائفه صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفه فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفه : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متول الموت ، وكلهم يعرفه ، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ فى ( الفتح ) : وارتضى هذا بعض المتأخرین .

ونقل عن المازرى قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس

(١٤) الحديث ( ٦٤٨ ) من صحيح البخارى مع الفتح ، وهو فى المؤتو والمرجان حديث رقم ( ١٨١٢ ) .

(١٥) المؤتو والمرجان ، حديث ( ١٨١١ ) .

معنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشا ولا جسما وأن المرد بهذا التشيل والتشبيه . ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثلا على أن الموت لا يطأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (الذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لتصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشئ الله من الأجسام أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وآل عمران تحييان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث<sup>(١٦)</sup>

ولى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استثار الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لأننكر ولانتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكتها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها !؟ وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولاتلك . وما ندرى ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحا ، ثم يدع ما في الغيب لعلم

(١٦) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري - ٤٢١/١١ ، ط. دار الفكر .

الغيب ، لعله ينجو يوم القيمة . ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جتنا بذاته مداداً ﴾ ١ هـ . (٢)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعليل رفض التأويل للنصوص الحكيمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم ، والآثار من التأويل هنا لا ، رر له ، فمن النّعوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أنّ الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشا ولا ثورا ، ولا حيوانا من حيوانات ، بل هو معنى من المعاني ، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض ، والمه ، لاتقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باد ، التثيل والتتصور ، الذي يجسم المعانى لمعقولات ، وهذا هو ا ليق بمخاطبة العقل المعاصر . والله أعلم .

والجاز كما يقع في أحاديث الأخبار ، يقع في أحاديث الأحكام ، فيه ب على أهل الفقه التنبه له ، والتبيه عليه ، ولمثل هذا اشته طوا في المجتهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان بهمها نعمى الحالص في عصر النبوة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسليقا وذاك . سرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابي :

ولست بنحري يلوك لسانه ولكن سليقى أقول فأعرب !  
وإغفال المرء بين الجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ ، كما رأى ذلك مجلاه عند الذين يسأرون إلى الفتوى في عصره ، فيحرّمون ويوجّبون ، ويدينون ويفسّرون ، وربما يكفرون بنصوص إن سُلِّمَ لها صحة التبرّت ، لم يسلّم لها بصراحة الدلالة .

خذ مثلاً الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل للمرأة ، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبراني : « لأنّ يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير

---

(١) المسند - المعرف . ج ٢٤٠/٨ ، ٢٤١ ، تخرج حديث (٥٩٩٣) .

من أن يمس امرأة لا تخل له » (١١٨)

وقد حسن الألباني في تخریج كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير).

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتئار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذى يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصالحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المس واللمس واللامسة في القرآن كتایة عن الجماع ، فإن الله حسی کریم یکنی عما شاء بما شاء .

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهري - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون به المخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل (المس) أي قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكّد هذا المعنى : ﴿أَتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَسْنَدْ بِشَرٍ﴾ (آل عمران : ٤٧) .

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة .

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصالحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تختلف من ورائها فتنة ، وخصوصاً عندما تدعى إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب بهذه بعضهم بعضاً .

---

(١١٨) رواه المیشعی فی (المجمع) وقال : رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحيح عن معلق بن يسار (٣٢٦/٤) .

وما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « إن كانت الوليدة (أى الأمة) من ولاد المدينة لتأخذ يد رسول الله عليه السلام ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .

ورواه البخاري بلفظ « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ يد رسول الله عليه السلام ، فتنطلق به حيث شاءت » .

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته عليه السلام ولو مع أمة من الإماء ، فهى تمسك بيده ، وتمر به فى طرقات المدينة ، ليقضى لها بعض الحاجات وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه ، لا يريد أن يزعجها أو يمرح شعورها بنزع يده من يدها ، بل يظل سائرا معها على هذا الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها .

وقد قال الحافظ فى شرح حديث البخارى : والمقصود من الأخذ باليد لازمه ، وهو الرفق والانقياد ، وقد اشتمل على أنواع المبالغة فى التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون المرأة ، وحيث عمم بلفظ « الإماء » أى أمة كانت ، وبقوله : « حيث شاءت » أى مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتى من مساعدتها فى تلك الحاجة ، لساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر عليه السلام . ١١٩ هـ (١١٩)

وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم فى جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معا . والأصل فى الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن روایة الإمام أحمد - وفيها « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكليف والاعتساف الخروج عنه .

إن إغلاق باب المجاز فى فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلى الحرف

(١١٩) فتح البارى ج ١٣ .

للنصل ، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ، ويعرضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نفهم ، ويلاثم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعان الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث ، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير ، مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره : « الحمي من فيح جهنم فأبىدواها بالماء » (١٢٠) ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم ، بل من فيح الأرض ، وما فيها من أقدار ، تساعد على تولد الجرائم .

والكاتب الغبي أو المتعالي ، يجهل أو يتتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العبرية ، ونخن نقول في اليوم الشديد الحر : أن طاقة فتحت من جهنم ، والسائل والسامع يفهم كلاماً المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث « الحجر الأسود من الجنة » (١٢١)

### وحديث « العجوة من الجنة » (١٢٢)

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها ، ك الحديث المتفق عليه « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » (١٢٣) ، مما يفهم أحد – ولا يتصور أن

(١٢٠) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ، ورافع بن خدیج ، وأسماء بنت أبي بكر ، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضاً . انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤) .

(١٢١) رواه أبو عبد الله بن أنس ، والنمسائي عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

(١٢٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، وأحمد والنمسائى وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٦) .

(١٢٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧) .

يفهم – أن الجنة التي أعدها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله – ورمزه السيف – أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يباعه على الجهاد ، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : « الزمها فإن الجنة تحت أقدامها » (١٢٤) .

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم ، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حكى عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوما ، فسألوه عن ذلك فقال : « كنت أمرغ خدي في رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات » !

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياتها ، مبتغيا بذلك مشوبة الله تعالى وجنته .

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقا أن أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر ، بل في العالم العربي ، قال له يوما : إنه اشتري كتاب « صحيح البخاري » ثم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة » .

رثى كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع – إذ أن منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس ، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة ، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله ، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد ، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه .

ولو تواضع هذا الرجل قليلا ، ورجع إلى أحد شراح البخاري ، أو سأله أحد العلماء المتضلعين من معاصريه ، لبان له الحق كالصريح لذى عينين ، ولكن الكير من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة .

بحسبى هنا أن أنقل رأى إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث

(١٢٤) رواه أحمد والنسائي عن جاهة كاف في صحيح الجامع الصغير ( ١٢٤٩ ) .

وتفسيره عنده ، وهو الإمام ابن حزم .

إنما اختارت ابن حزم ، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري ، يؤمن بحرفية النصوص ، والأخذ بظواهرها ، دون نظر إلى العلل والمناسبات . ولكن يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمحاجز .

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة » ، وحديث « بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، ثم قال : « هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقطعة من الجنة ، وأن هذه الأنهار مهبطه من الجنة . هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن اصلة فيها تؤدي إلى الجنة . وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الصدائ : « إنها من دواب الجنة » وكما قال عليه السلام : « إن الجنة تحت ظلال السيفون » . ومثل ذلك حديث « الحجر الأسود من الجنة » .

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها (١٢٥) .

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود ، ومع هذا لم يسع عنده أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها ، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

## الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن

. (١٢٥) المخل لابن حزم ج ٧ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٠ مسألة ٩١٩ .

ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبعى للعالم المسلم ولو جه إلا لأمر يقتضى ذلك من العقل أو النقل .

وكتيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضعية ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » (١٢٦) .

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشرائح أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً ، فقصروه على سدر الحرم .

والذى أميل إليه أن الحديث يتباهى على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصاً السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر يمنع عن مجتمع الناس خيراً كثيراً ، وهو يدخل الان فيما يسميه العالم المعاصر (الحافظة على الخضراء وعلى والبيئة) وقد غدا أمراً من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات .

وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عشاً وظلماً بغیر حق يكون لها فيها ، صوب الله رأسه في النار . اهـ .  
والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهماً لي ، وتفسير الإمام أبي داود .

## تأويلات مرفوضة

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من

(١٢٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه بباب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير .

السياق ، كقول من قال منهم في حديث « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>(١٢٧)</sup> المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسنّة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نعم السحور التر »<sup>(١٢٨)</sup> .

وقوله : « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »<sup>(١٢٩)</sup> .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال ، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة – بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهي حضارة عوراء – مثلما وصف الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتکاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل وينخرج ، ويدعو ويغرى ويهدد .. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرین من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان – وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما يبيّن ذلك جمع من الأئمة الحفاظ<sup>(١٣٠)</sup> – أنها ترمي إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

(١٢٧) متفق عليه من حديث أنس كا في المؤلو والمرجان (٦٦٥) .

(١٢٨) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنّة عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير

(١٢٩) رواه أحمد وإسناده قوي كا في الترغيب للمنذري .

(١٣٠) انظر في ذلك : كتاب ( التصریح بما تواتر في نزول المسيح ) للعلامة أنور الكشمیری ، تحقيق عبد الفتاح أبي غده ، وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصحاح والحسان ، فضلاً عما دون ذلك .

ونسى الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح ، والتي وصفته بضد ذلك : « لينزلن ابن مریم حکما عدلا ، فلیکسرن الصليب ، ولیقتلن الخنزیر ، ولیضعن الجزیرة »<sup>(١٣١)</sup> فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور . على أن هذا التأويل يعطى ظلاملاً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمه ، التي تزعم أن الإسلام هو دین السيف ، وأن المسيحية هي وحدها دین السلام !

### ابن تيمية وإنكار المجاز

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين ساهموا (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و (نفي) لا إثبات معه .

واراد هو أن يحيى ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت الله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة – بل لعله أحبه – إلى قلبي ، وأقربهم إلى عقلي ، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ولكني لست تيميا !

(١٣١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) واللهؤ والمرجان (٩٥) .

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .  
نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، وبكل ما يتصل بعالم  
الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأولى لأنخوض في تأويله بغير بينة ، ونكله إلى عالمه ،  
ولانتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : *هُوَ آمِنٌ بِهِ* ، كل  
من عند ربنا ﷺ (آل عمران: ٧) .

وهذا ما أريد أن ألقى عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .



## سابعاً

### التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ ( عالم الغيب ) – بعضها يتصل بغیر المنظور من عالمنا هذا ، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ و ما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ ( المدثر : ٣١ ) . ومثل الجن ، سكان الأرض ، المكلفين مثلنا ، من يروننا ولانزاه ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا : ﴿ قال : فبعزيزك لأنجحونهم أجمعين إلا عبادك منهم الخلقين ﴾ ( ص : ٨٢ ، ٨٣ ) .

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وببعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والخشـر والموقف وأهـوال يوم القيـمة ، والشفاعة العظمـى ، والميزـان والحسـاب ، والصـراط ، والجـنة وألوـان النـعيم فـيهـا ، من مـادـى وروـحـى ودرجـات النـاس فـيهـا ، والنـار وأنوـاع العـذـاب فـيهـا ، من حـسـى و معـنـى ، و درـكـات النـاس فـيهـا .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنة المشرفة توسيـعـتـ وفصـلتـ فيما أحـمـلهـ القرآنـ .

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتمد بها ، فلا ينبغي أن يلتفت إليها .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى عليه السلام .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صـحـ ثـبوـتهـ حـسـبـ قـوـاعـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـسـلـفـ الـأـمـةـ المـقـتـدـىـ بـهـمـ ، ولا يجوز رده بـعـرـدـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ عـهـدـنـاهـ ، أو اـسـتـبـعـادـ وـقـوعـهـ

تبعاً لما ألقناء ، ما دام في دائرة الممكن عقلاً ، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أُتي من علم ، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة ، ولو حكى لأحد الأقدمين ، لرمى من يمحكيها بالجتون ، فكيف بقدرة الله تعالى ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأْتِي بما يختار فيه العقل ، ولكنه لا يمكن أن يأْتِي بما يحييه العقل . فلا يتناقض صحيح المقول ، وصريح المعمول ، بحال من الأحوال .

وما يظن من تناقض بينهما ، فلابد أن غلطنا قد وقع ، فإما أن يكون النقل غير صحيح ، أو يكون العقل غير صريح ، أعني أن ماظنه الإنسان ديناً ليس من الدين ، أو ماظنه علماً أو عقلاً ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية ، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعد عقوبهم من صحاح الأحاديث ، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدث عن سؤال الملائكة في القبر ، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب .

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) و (الصراط) .  
وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة .

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الشفاعة وعلاقتهم ببني الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه *(الاعتراض)* أن من خصال أهل الابتداع والانحراف : ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردّها ،

كالمكريين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ ب斯基ه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول .

ربما قد حروا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من

خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاوهم وقبحوها في أسماء العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولًا بما لا يعقل ! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال ببرؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بخافر !

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الآيات : جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخ . بقوله **﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَاهِنْجَاهَ فِيمَا طَعَمُوا﴾** (المائدة : ٩٣) .

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ « لَا أَلَفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرْبِكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أُمِرْتَ بِهِ أَوْ نُهِيَّ عَنْهُ » ، فيقول : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » (١٣٢) ، وهذا وعد شديد . تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السنة » (١٣٣) .

ومن ذلك : استبعاد بعض أدبياء ا . جديـد من المعاصـرين الحـديث الصـحيح : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظـلـا مائـةـا عـامـا لا يـقطـعـهاـ ». .

والـحدـيـثـ متـفـقـ عـلـيـهـ ، روـاهـ الشـيـعـانـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ ، وـأـلـىـ سـعـيدـ وـأـلـىـ

هـرـيرـةـ (١٣٤) ، روـاهـ الـبـخـارـىـ أـيـضـاـ عـنـ أـنـسـ ، وـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تعالىـ : **﴿وَظَلَّ مَدْدُود﴾** (الـوـاقـعـةـ : ٣٠) ، فـهـذـاـ حـدـيـثـ ثـابـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، بلـ مـتوـاتـرـ مـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ عـنـ أـلـمـةـ الـحـدـيـثـ .

والـظـاهـرـ : أـنـ الـأـعـوـامـ الـمـائـةـ مـنـ أـعـوـامـ الـدـنـيـاـ ، وـهـذـاـ يـقـولـ فـيـ روـاـيـةـ أـلـىـ سـعـيدـ :

(١٣٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ (٤٦٠٥) وـالـترـمـذـىـ بـرـقـمـ (٢٦٦٥) مـنـ حـدـيـثـ أـلـىـ رـافـعـ . روـاهـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ خـتـصـرـاـ (جـ٦ـ ، صـ٨ـ) .

(١٣٣) الـاعـصـامـ جـ١ـ / ٢٣١ـ : ٢٣٢ـ ، مـطـابـعـ شـرـكـةـ إـلـعـلـاتـ الـشـرـقـيـةـ .

(١٣٤) انـظـرـ : الـلـئـلـ وـالـرجـانـ – الـأـحـادـيـثـ (١٧٩٩ـ – ١٨٠٠ـ – ١٨٠١ـ) .

(راكب الجواد المصمر السريع) ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمان في دنيانا ، والزمن عند الله ، وفي القرآن : ﴿ وَإِن يَوْمًا عَنْدَ رَبِّكَ كَأُلْفَ سَنَةً مَا تَعْدُونَ ﴾ (الحج : ٤٧) .

وإذا صبح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمعين : آمنا وصدقنا ، موقين أن للآخرة قوانينها الخاصة الخالفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبعد ما بين منكبيه ، وغلوظ جلده ، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعيد به من النار ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : معنا وأطعنا .

أجل ، تؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله مثل هذا الإدراك ، لأنـه لا يحتاج إليه للقيام بمهامـه في الخلافة في الأرض .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه الحقيقة ، والتسليم بها ، ما كانوا بمحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية

المؤمنين اللهم تعالى في الآخرة ، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر ، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي ، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (القيامة : ٢٢) . (٢٣)

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد ، والآخرة على الأولى ، وهو قياس مع الفارق ، فلكل دار قوانينها .

هذا أثبتت أهل السنة الرؤية ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرب العادة ، بل هي – كما قال الإمام محمد عبده – رؤية لا يكفي فيها ولا تحديد ، ومثلها لا يكون إلا ببصیر يختص الله به أهل الدار الآخرة ، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا ، وهو ما لا يمكننا معرفته ، وإن كانا نصدق بوقوعه متى صبح الخبر (١٣٥) .

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله : « الإدراك في الحقيقة للروح ، وإنما الحواس آلات لها ، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين ، فيما يسمونه قراءة الأفكار ، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل التومي ، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة ، وبعد الشاسع كمن أبصر وهو ببصیر قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى المخطة – إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ . فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألف في الرؤية لكل الناس – فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المألف في الجنة ، وهي من عالم الغيب المخالفة سنته ونظامه لعالم الشهادة ، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي ؟ وهو قياس باطل ، وبطلانه في المرئي أظهر (١٣٦) .

(١٣٥) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٣٦) المصدر السابق .



## شامناً التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السنة فهماً صحيحاً : التأكيد من مدلولات الألفاظ . التي جاءت بها السنة ، فإن الألفاظ تتغير دلالتها من عصر لآخر ومن بيته لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطلاح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن المخوف هنا هو حمل ماجاء في السنة من ألفاظ ( ومثل ذلك القرآن ) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالى على تبدل أسمى بعض العلوم والمعانى بما كانت تدل عليه في عهود السلف ، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعقون في تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلاً قيماً في ( كتاب العلم ) من ( الإحياء ) قال فيه :

« اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسمى المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكرة ، والحكمة ، وهذه أسماء محمودة ، والمتصرفون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصرف بمعانٍها ، لشروع إطلاق هذه الأسماء عليهم » ( ١٣٧ ) وشرح ذلك رحمة الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ملاحظة الغزالى تبدلها في مجال العلم ، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدللت في مجالات شتى يصعب حصرها .

---

( ١٣٧ ) إحياء علوم الدين ج ١ / ٣١ ، ٣٢ ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرف أو الاصطلاحى الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المعمد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا .  
خذ مثلاً كلمة ( تصوير ) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها ، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب ؟

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسمتهم في عصرنا ( المصورين ) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى ( الكاميرا ) ويلتقط هذا ( الشكل ) الذي يسمى ( صورة ) .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا ( مصوراً ) ، وتسمية عمله ( تصويراً ) تسمية لغوية ؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر بيا لهم هذا الأمر ، فهى إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع ، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود .

فمن سماه مصوراً ، وسمى عمله تصويراً إذن ؟

إنه العرف الحادث ، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم ، وأطلقوا عليه اسم التصوير ( الفوتوغراف ) .

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطحبون عليه ، كان يمكن أن يسموه ( العكس ) ويسموا من يقوم به ( العكاس ) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج ، فإن أحدهم يذهب إلى ( العكاس ) ويقول له : أريد أن ( تعكسني ) ويقول له : متى

آخذ منك ( العكوس ) ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة ، كـ تـنـعـكـسـ الصـورـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ ، وهو ما ذكره العـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـجـيـتـ الـطـبـيـعـيـ مـفـتـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ زـمـنـهـ ، وـذـلـكـ فـيـ رـسـالـتـهـ ( الجوابـ الكـافـ فـيـ إـيـاجـةـ التـصـوـيرـ الـفـوـتوـغـرـافـيـ ) .

وكـاـ سـمـىـ عـصـرـنـاـ عـكـسـ الـفـوـتوـغـرـافـيـ تصـوـيرـاـ ، فـقـدـ سـمـىـ التـصـوـيرـ الـجـسـمـ ( نـخـتـاـ ) ، وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ عـلـمـاءـ السـلـفـ بـأـنـهـ ( مـاـ لـهـ ظـلـ ) ، وـهـوـ الـذـيـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـريـهـ فـيـ غـيـرـ لـعـبـ الـأـطـفـالـ .

فـهـلـ تـسـمـيـ هـذـاـ التـصـوـيرـ نـخـتـاـ يـمـرـجـهـ مـنـ دـائـرـةـ مـاـ جـاءـتـ النـصـوصـ مـنـ الـوـعـيدـ فـيـ شـأـنـ التـصـوـيرـ وـالـمـصـوـرـينـ ؟  
الـجـوابـ بـالـنـفـيـ جـزـماـ ، فـإـنـ هـذـاـ التـصـوـيرـ هـوـ أـوـلـىـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ التـصـوـيرـ لـغـةـ وـشـرـعاـ .



## خاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعموم الثاني هداية المسلمين ، وهي المرجع التالى لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبنزلة الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجرى وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الثمار ، وارفة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواية ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضييف ، حتى الوضاعين والكذابين .

وموسوعة أخرى لتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المطان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والخطوطة ، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجرى .

وهاتان الموسوعتان تهیئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهي موسوعة الصحاح والحسان ، المتقنة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن توب هذه الموسوعة المتقدة تبويها جديداً مستواعباً ، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة .

وما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر ، وسخره له من أدوات وأجهزة متقدمة أبرزها هذا الحاسوب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصتنا) . والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه – إذا أحسنا الاستفادة منه – يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

ولأن لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسير في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تحلى الحقائق ، وتوضح الفوامض وتصحح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم .

لقد حظى القرآن في عصرنا – وحق له – بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستبطاط لآله وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر بن عاشور وأبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت وغيرهم .

ولم تخطر كتب السنة – وبخاصة الصحيحان – بشرح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجدد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربع ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع التقليدي ، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحى الشيفيين : البخارى  
ومسلم ، شرعا علميا عصريا ، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. يوسف القرضاوى



# الفهرس

## تقديم مقدمة

١٩

### الباب الأول :

#### منزلة السنة وواجبنا نحوها وكيف نتعامل معها

أولاً : منزلة السنة في الإسلام ..... ٢٣
ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة ..... ٢٧
ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة ..... ٣٣

### الباب الثاني

#### السنة .. مصدراً للفقيه والداعية

أولاً : السنة .. في مجال الفقه والتشريع ..... ٥١
ثانياً : السنة .. في مجال الدعوة والتوجيه ..... ٦١

### الباب الثالث

#### معالم وضوابط .. لحسن فهم السنة والتبوية

أولاً : فهم السنة في ضوء القرآن الكريم ..... ٩٣
ثانياً : جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ..... ١٠٣
ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث ..... ١١٣
رابعاً : فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها ..... ١٢٥
خامساً : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمهدف الثابت للحديث ..... ١٣٩
سادساً : التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث ..... ١٥٥
سابعاً : التفريق بين الغيب والشهادة ..... ١٧٣
ثامناً : التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث ..... ١٧٩
نهاية ..... ١٨٣



## قائمة بمؤلفات د/ يوسف القرضاوى

- |  |  |
|--|--|
| <p>(١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .</p> <p>(١٨) وجود الله .</p> <p>(١٩) حقيقة التوحيد .</p> <p>(٢٠) نساء مؤمنات .</p> <p>(٢١) الدين في عصر العلم .</p> <p>(٢٢) ظاهرة الغلو في التكفير .</p> <p>(٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .</p> <p>(٢٤) الرسول والعلم .</p> <p>(٢٥) الوقت في حياة المسلم .</p> <p>(٢٦) بيع المراحبة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية .</p> <p>(٢٧) رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .</p> <p>(٢٨) جيل النصر المنشود .</p> <p>(٢٩) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .</p> <p>(٣٠) أيمن الخليل ؟</p> <p>(٣١) الاجتهد في الشريعة الإسلامية .</p> | <p>(١) فقه الزكاة - جزءان .</p> <p>(٢) الحلال والحرام في الإسلام .</p> <p>(٣) الإيمان والحياة .</p> <p>(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .</p> <p>(٥) العبادة في الإسلام .</p> <p>(٦) شريعة الإسلام .</p> <p>(٧) فتاوى معاصرة .</p> <p>(٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .</p> <p>(٩) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .</p> <p>(١٠) الحل الإسلامي فريضة وضرورة .</p> <p>(١١) الخصائص العامة للإسلام .</p> <p>(١٢) الصبر في القرآن .</p> <p>(١٣) ثقافة الداعية .</p> <p>(١٤) الناس والحق .</p> <p>(١٥) درس النكبة الثانية .</p> <p>(١٦) عالم وطاغيّة .</p> |
|--|--|

الفتوى بين الانضباط والتسبيب .	(٣٨)	الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجميد .	(٣٢)
من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتهضب بالدنيا .	(٣٩)	قضايا معاصرة على بساط .	(٣٣)
الإمام الغزالى بين مادحه وناظريه .	(٤٠)	نفحات ولفحات ( ديوان ) شعر .	(٣٤)
المتنقى من الترغيب والترهيب للمنذرى ( جزءان ) .	(٤١)	الإسلام والعلمانية وجهها لوجه .	(٣٥)
فوائد البنوك هي الربا الحرام .	(٤٢)	بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين الصحوة الإسلامية وهموم الربا الحرام .	(٣٦) (٣٧)



---

رقم الإيداع بدار الكتب / ٣١٨٣ / ١٩٩٠

---

الت رقم الدولي X - ١٤٢٢ - ٥٧ - ٩٧٧

---

## م طالع المؤلف = المنشورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٢٠ - ٣٤٢٧٢١ - ص.ب :

نلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤



## المهدى العالمى للفكر والعلم

بيان مطبوع

« أسس المهدى العالمى للفكر الإسلامى عام ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) للعمل من أجل تجديد بجهود العلماء والمتقين المسلمين لإعادة صياغة مناهج الفكر الإسلامى المعاصر في مجال العلوم والدراسات الإنسانية والإجتماعية ، ليحصل على استهادة الأمة لما فيها ودورها الحضارى الخير الرائد ، مهتمة برسائلها الإسلامية الحالية .

« ويحصل المهدى لتحقيق هذه الغاية على تجديد العلماء ، وعقد المؤتمرات العلمية واللقاءات الدراسية ، كما يقوم بنشر الدراسات والأبحاث ، ويسعى إلى إنجاز الكتب المنهجية والجامعية .

« ولإنجاح هذه الجهد فإن المهدى يحصل على استكمال أدوات البحث والتلerner العلمي الأفضل المستقل ، بتقديم رؤية شاملة موضوعية حضارية للمثقف المسلم ، من خلال تقديم خلاصات الفكر الغربي المعاصر ، وخلاصات التراث الإسلامى الأفضل الذى أتى به القبول المسلم فى عصور التقدم والازدهار .

« ويحصل المهدى على تربية « الكوادر » العلمية الإسلامية فى مجال اصولية المعرفة ، وتطوير المعلوم الاجتماعية الإسلامية ، بتقديم القراء وبيان المساعدات الدراسية وتوجيه رسائل الدراسات العلمية لخدمة قضايا الأمة ، والمعرفة الإسلامية ، وتوفير وسائل الرعاية العلمية الإسلامية لطلاب الدراسات العليا .

The International Institute of Islamic Thought (IIIT)  
P.O. BOX 669 - 555 Grove Street, Herndon, VA 22070 - U.S.A.  
Tel: (703) 471-1133  
Telex: 901153 IIIT WASH  
Facsimile (703) 471-1211

بيان الوقف للجامعة والنشر والتوزيع - المنفذة شر.م  
الإدارة والمحاسبة : المسئولة عن الإمام محمد بن عبد الله رئيس مجلس الأئمة  
نـ ٢٣٢٢٢ - ٢٣٢٢٣ - ٢٣٢٢٤ - ٢٣٢٢٥  
المكتبة : أيام كلية الطلب ٢٢٧٧٧ مـ بـ ٢٢٧٧٦ مـ

